وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق **التخصص: قانون قضائي**

من إعداد الطالب: **بن حسنة ميلود** تحت إشراف الأستاذ :**بوزيد خالد**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): **عواد بلعبدون** رئيسا

الأستاذ(ة): **بوكر رشيدة** مشرفا مقررا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم :2020/09/19

الإهـــــــــــداء

إلى وطني العزيز : الجزائر الصامدة بأهلها

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح هو السند والقدوة ، والدي الحبيب أطال الله في عمره

إلى من رضاها غايتي وطموحي فأعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر إلى باعثة العزم والتصميم و الإرادة، صاحبة البصمة الصادقة في حياتي، والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

أزهار البيت الطاهر الأنيق زوجتي وأبنائي محمد إسلام وإيناس ومريم إسراء وفاطمة الزهراء والى كل زملائي المهنة والدراسة

والى كل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذا العمل

إلى كافة طلبة العلم.

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، بادئ أشكر رب العباد العلي القدير شكرا جزيلا طيبا مباركا فيه الذي أنارنا بالعلم وزيننا بالحلم، وأكرمنا بالتقوى، وانعم علينا بالعافية، وأنار طريقنا ويسر ووفق وأعان في إتمام هذه الدراسة وتقديمها على الشكل الذي هي عليه اليوم، فله الحمد والشكر وهو الرحمن المستعان.

وعرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هذا العمل إلى النور أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ بوزيد خالد الذي قبل تواضعا وكرامة الإشراف على هذا العمل، فله أخلص تحية وأعظم تقدير على كل ما قدمه لي من توجيهات وإرشادات وعلى كل ما خصني به من جهد ووقت طوال إشرافه على هذه الدراسة.

كما أتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة ليسهموا في انجازها وخروجها إلى النور.

ولا يفوتني توجيه الشكر والتقدير لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم وكل الإداريين والعاملين في الجامعة

والذين أنسونا فيما حرمنا منه من كنا نظن أن لنا حق عليهم.

المقدمة

القضاة عماد الشعوب،وليس غلوا أن يقال أن السلطة القضائية هي أكثر السلطـــات رسوخا وأقواها صمودا، أمام التيارات الجارفة التي تزعزع أركان الحكم والحكومات، وتطيح بهما أحيانا، وقد قيل مرة لتشرشل " إن الفساد قد ظهر في الجهاز الإداري والسياسي في بريطانيا فقال : والجهاز القضائي؟ فقالوا: إنه جيد جدا، فقال: لا خوف على بريطانيا ".إن القضاة في الجزائر هم الأمناء على حماية الحقوق والحريات لنشر العدالة، والسهـــــــر على تطبيق القوانين التي وضعها المشرع الجزائري، للحفاظ على بنية المجتمع، لذا يجـــب على القاضي أن تكون تصرفاته وسلوكياته داخل المحيط العملي، أو خارجه بعيدة على كل الشبهـــات

وان تكون في مستوى الأمانة التي منحت له، الأمر الذي يستوجب اختيار القضاة، أي أنه لا يتم تعيين أي شخص في منصب القضاء، إلا إذا توافرت فيه صفات عديدة كالكفـــــــاءة الاستقامة، الأمانة، الاستقلالية، النزاهة، لأن ارتكاب القاضي لأي تصرف مشبوه أو سلوك أو فعل سيء من شأنه المساس بسمعة الهيئة القضائية كاملة، لهذا القانون فرض على القاضي

التزامات وواجبات عامة شأنهم في ذلك شأن باقي موظفي الدولة، باعتبار أن القاضي موظف يقوم بإسداء خدمة عامة، كما أن المنصب القضائي يفرض عليهم التزامات وواجبات خاصة تهدف إلى ضمان دقة العمل والنزاهة وشرف المهنة القضاة، فإن تخلي أو امتناع القاضي عن أداء التزاماته يكون عرضة للمساءلة، وتعتبر هذه الأخيرة الجوهر الحقيقي لأي نظام قانوني فلا جدوى من القوانين ونصوصها إذا لم تتضمن وضع آلية محددة، يتم على أساس ملاحقـة المخطئين ومساءلتهم إما بفرض العقاب أو اتخاذ إجراءات تأديبية.

وبالنظر إلى مبدأ استقلالية السلطة القضائية وضمان حصانة أكبر تم إنشاء هيئة قضائية في الجزائر متخصصة سميت بالمجلس الأعلى للقضاء، ووظيفتها تسيير وإدارة المسار المهنـــي للقضاة، وضمان السير الحسن للعدالة، تم تكريس المجلس الأعلى للقضاء في الدساتير التـــي

عرفتها الجزائر، وقد أنيطت صلاحيات مختلفة طبعتها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها البلاد، وإن دراسة أية مؤسسة دستورية في أي دولة ما، مرتبط ارتباطا وثيقا بالحقبات التاريخية، التي تمر بها الدولة من جهة، والأولوية التي يوليها المؤسس الدستوري لهذه المؤسسات من جهة أخرى، فلا يمكن فهم مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء دون الرجوع إلى النصوص الدستورية المختلفة التي مرت بها الجزائر، والتي تعكس الاختيارات السياسية والاقتصادية، السائدة في مختلف المراحل التي عاشتها البلاد، فمن خلال الأهمية التي يوليها المشرع للمجلس الأعلى للقضاء بالنظر إلى تنظيمه، وتشكيلته، وصلاحياته، يتحدد النظام القضائي المبتغى، وتتحدد بالنتيجة مكانة السلطة القضائية بين المؤسسات الدولة الأخرى، إن مكانة المجلس إذا مرتبطة ارتباطا وثيقا بضمان استقلالية القضاء، ويتجلى ذلك من خلال الجهة التي تتولى رئاسته، ففي الجزائر نجد أن المجلس الأعلى للقضاء، يتم رئاسته من طرف القاضي الأول في البلاد أي رئيس الجمهورية، كما هو الشأن في فرنسا[1] و مصر ففي فرنسا ظهر المجلس الأعلى للقضاء كتجسيد لنظرية الفصل بين السلطات، كان ذلك في القانون المؤرخ في 30 أوت 1883 المتضمن إصلاح التنظيم القضائي، الذي خول لمحكمة النقض الفرنسية بغرفتها المجتمعة، النظر في الأخطاء التأديبية التي يرتكبها القضاة وبقي الأمر كذلك إلى غاية صدور الدستور المؤرخ في 27 أكتوبر 1946 الذي بموجبه تم تكريس المجلس الأعلى للقضاء كهيئة دستورية، برئاسة رئيس الجمهورية، ووزير العدل كنائب له.

أما في الجزائر فورد ذكر المجلس الأعلى للقضاء في الدستور 1963[2] تحت عنوان العدالة حيث نصت المادة 62 منه على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية

---

[1]/ فيصل بن حليلو، استقلالية القضاء، نشريات مجلس الأمة، الندوة الثانية، جوان 1999، ص 24.

[2]/ دستور 1963 ج.ر.ج.ج، عدد 64 ، صادر في 10 سبتمبر 1963.

وأن استقلالية القضاء مضمون بالقانون بوجود المجلس الأعلى للقضاء، لكون الجزائر لم تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات أنداك[3]، فلم يكن يعترف باستقلالية السلطة القضائية، حيث صرح الرئيس هواري بومدين بمناسبة افتتاح الأيام الدراسية سنة 1969-1970 "يجب أن تكون وحدة عضوية في جهاز الدولة متفقة مع بقية المرافق لأنه انفصال مرفقا عن بقية المرافق يعني فقدان التعاون والانسجام بين وحداته العضوية المتكاملة"، نصت المادة 174 من الدستور 1976 على أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، وذلك حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون، أما فيما يخص التشكيلة والتسيير والصلاحيات فقد أحالت المادة 81 إلى القانون العادي، وقد نصت المادة 182 على صلاحيات للمجلس والتي تتمثل في إبداء رأيا استشاريا، قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو، وفي تسيير المسار المهني للقضاة فيما يخص تعيينهم، نقلهم، وسير سلمهم الوظيفي، كما يساهم في مراقبة انضباطهم.

استمر العمل بالدستور 1976 إلى غاية صدور الدستور 1989 الذي أعاد هيكلة المجلس الأعلى للقضاء، بالنظر إلى المتطلبات التي فرضتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والتكريس الواضح لمبدأ الفصل بين السلطات في هذا الدستور، الشيء الملاحظ أن الدستور 1989 استعمل مصطلح "السلطة" القضائية بدلا من مصطلح الوظيفة القضائية كما هو الشأن في الدساتير السابقة، وقد نصت المادة 140 منه على أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، وفي المادة 146 استعمل المشرع كلمة "يقرر" المجلس الأعلى للقضاء، كونه لم يعد يقتصر دوره في الاستشارة، أما الدور التأديبي للمجلس فبعد ما كان ينحصر في المشاركة أصبح هو الذي يسهر على المساءلة القضاة وتأديبهم.

---

[3]/ نشرة القضاة، نوفمبر – ديسمبر 1969، رقم 05 ، ص 07

بعد صدور الدستور الجزائري 1996 الذي أكد على وضع هذه المؤسسة في الإطار الذي تبناه المؤسس الدستوري، والذي تأكد بعد صدور القانون العضوي رقم 11/04 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي رقم 12/04 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المؤرخين في 21 رجب 1425 الموافق في 06 سبتمبر 2004.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الموضوع في المكانة الهامة للقضاة، والمهام الجسيمة التي يضطلعون بها، والتي جعلتهم محور اهتمام ومحط أنظار، حتى أن سلوكهم أصبح مضربا للأمثال، فإذا ارتكبوا أخطاء مهنية أو أخطاء جسيمة جزائية كان تأثير ذلك عميقا على الجهاز القضائي بوجه خاص من حيث الثقة المفترضة فيه، وعلى النظام العام بوجه عام.

كما تبرز أهمية دراسة الموضوع من خلال محاولة التعرف على هيكلة المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص التي نظمته، وكذا المهام المكلف بها بغرض متابعة المسار المهني للقضاة، وإبراز صلاحيات المجلس في تشكيلته الإدارية والتأديبية، هذا الأمر الذي يطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تنظيم المشرع الجزائري لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في حالته العادية وكهيئة تأديبية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق إلى التنظيم الإداري للمجلس من خلال تشكيلته، وطريقة سير أعماله، وصلاحياته على ضوء النصوص المنظمة له (**الفصل الأول**)، لكن الازدواجية الوظيفية للمجلس تجعل منه في نفس الوقت المكلف دستوريا بمساءلة القضاة وتأديبهم (**الفصل الثاني**).

أفضت طبيعة هذا الموضوع ضرورة الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يساعد على تحديد مهام وصلاحيات المجلس ونطاق سلطته، وشرح بشكل سهل تشكيلته كهيئة إدارية وكهيئة تأديبية.

أهداف الدراسة:

-معرفة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته.

-مدى تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية من خلال المجلس الأعلى للقضاء مع اعتماد الجزائر وسائل تسيير النوعية منذ تطبيق عصرنة العدالة من جهة والمساهمة في نقص الدراسات الأكاديمية الوطنية التي تناولت هذا الموضوع، كون المجلس الأعلى للقضاء لم يحظى بكثير من الدراسات من جهة أخرى.

-مهام المجلس الأعلى للقضاء التأديبية .

و سبب اختيارنا لدراسة هذا الموضوع مبرر بعدة أسباب مختلفة منها طبيعة موضوع البحث المتمثل في هيئة عمومية وكأية مؤسسة دستورية، فالمجلس الأعلى للقضاء تاريخه وعوامل وأسباب ظهوره.

كما أن اختيارنا للموضوع الدراسة كان كذلك محاولة منا الإلمام به من كل الجوانب خاصة أن المجلس الأعلى للقضاء يتموقع في ملتقى الطرق بين علوم قانونية والإدارية والعلوم السياسية.

الفصل الأول

التنظيم الإداري للمجلس الأعلى للقضاء

سعيا ورغبة في المشرع الجزائري في إحداث آلية من آليات تكريس مبدأ دولة القانون حيث أنشأ المجلس الأعلى للقضاء لتسيير المسار المهني للقضاة وإدارة مرفق العدالـــــة ويعد المجلس الأعلى القضاء ذا تشكيلة مختلطة من بعض القضاة و أعضاء من خارج الجهاز القضائي، ويضطلع بمهام متعددة تتمحور حول إدارة مركز القضاء، وتقديم أراء استشارية إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل في المواضيع المتعلقة بالعدالة [1]. وقد نضمته عدة نصوص أهمها القانون الأساسي لسنة 1969و1989، والمرسوم التشريعي رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والمرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 1992/10/24 والقانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وأخيرا القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، وسنتناول هذا الجهاز من خلال القانون العضوي 12/04 المنظم له ولذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.

المبحث الأول:تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

انشأ المجلس الأعلى للقضاء من أجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات التشريعية والتنفيذية الموجودة في الدولة، بغرض إدارة ومتابعة المسار المهني للقضاة لزملائهم.وإبعاد أعضاء السلطة التنفيذية عن تولي هذه المهام تخوفا من تأثيرها على استقلالية السلطة القضائية وإعطاء المجلس الأعلى للقضاء مكانة التي تليق به [1]. لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في المطلب الأول ونتطرق في المطلب الثاني إلى سير عمل هذا المجلس حسب المشرع الجزائري.

المطلب الأول:تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

إنّ تأرجح تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بين السلطة التنفيذية، عن طريق تغليب عضوية ممثلين عن الجهاز التنفيذي، وفكرة ضرورة اقتصار التشكيلة على القضاة فقط، هو أمر غير طبيعي، ويؤثر على جهاز العدالة برمته، وعليه فإن تنظيم المجلس بتشكيلة متجانسة يعمل على تمكينه تأدية الدور المنوط به بكل فعالية بشكل يضمن الاستقلالية للقضاة [2]، وعلى هذا الأساس تم صدور القانون العضوي رقم 12/04.

وضع تحت تصرف المجلس أمانة عامة يشرف عليها قاضي أمين المجلس كما تم تزويد المجلس بقسم إداري يتكون من عدة مصالح لمساعدة القاضي قاضي أمين المجلس في مهامه إلى جانب هذه الهيئة الإدارية توجد هيئة تداولية تتكون من عدة فئات،منها الأعضاء بقوة القانون، وفئة بقوة الشخصيات،وكذا فئة المنتخبين حيث نصت المادة 03 منه على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و التي تتألف من :

1 – رئيس الجمهورية رئيسا له.

---

[1]/عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة النشر، الجزائر 2003، ص 342

[2]/قدير منصور ، من أجل نظرة جديدة للقضاء، المجلة القضائية، العدد الأول 1999، ص 35

2 وزير العدل نائبا للرئيس.

3 الرئيس الأول للمحكمة العليا.

4 النائب العام لدى المحكمة العليا.

5 عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

قاضيان (02) من المحكمة العليا من بينهم قاض واحد للحكم و قاض واحد من النيابة العامة

قاضيان (02) من مجلس الدولة من بينهم قاض واحد حكم و محافظ الدولة[1].

قاضيان(02) من المجالس القضائية من بينهم قاض واحد للحكم و قاض واحد من النيابة العامة.

قاضيان (02) من الجهات القضائية الإدارية من بينهما قاض واحد حكم و قاض واحد من محافظ الدولة.

قاضيان (02) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاض واحد حكم وقاض واحد من النيابة العامة.

6 ستة (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

بالإضافة إلى ممثل الإدارة المركزية لوزارة العدل التي يمثلها المدير المكلف بتسيير المهني للقضاة دون أن يشارك في المداولات.

-يكون مؤهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم قد مارس مهنته مدة سبع (07) سنوات على الأقل في سلك القضاء.

فمن خلال هذه التشكيلة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء يمكن لنا إبداء بعض الملاحظات التي تؤكد تعبير المشرع على رد الاعتبار لمكانته، وتقوية استقلالية السلطة القضائية من خلال النقاط الآتية :

---

[1]/دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطبع، الطبعة الأولى، الجزائر 2006 ، ص 260

-إذا كان اتجاه أغلب دول العالم مثل فرنسا والمغرب بتولي رئيس الدولة فيها رئاسة المجلس الأعلى للقضاء[1]، كما فعل المشرع الجزائري في ظل هذه التشكيلة له وكذا في القوانين الأساسية للقضاء السابقة، يعد إدراكا بأهمية هذه المؤسسة الدستورية وخطورة المهام المسندة إليها، وذلك على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطات الثلاث ومن بين مسؤولياته الحرص على انتظام جهاز العدالة مما يوفر العدالة للمواطنين، ويعزز من هيبة السلطة القضائية، إلا أنه بالنسبة لتولي وزير العدل نيابة رئيس المجلس الأعلى للقضاء حسب رأي المؤلفين، يؤدي إلى زعزعة استقلالية السلطة القضائية باعتباره يمثل الجهاز التنفيذي في الدولة، ويؤثر بشكل غير مباشر على نزاهة قرارات المجلس[2]مما خلص إلى ضرورة تنحي وزير العدل من العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء[3]، نعتقد أن إسناد العضوية لوزير العدل في منصب نائب الرئيس لأنه في أغلب الحالات هو الذي يتولى رئاسة المجلس نيابة عن رئيس الجمهورية، فضلا أن وجوده كممثل للجهاز القضائي والمكلف بتنفيذ القرارات المجلس الأعلى للقضاء يزيد من قوة ونزاهة أعمال المجلس في إعطائها القوة التنفيذية اللازمة.

-كما لاحظنا نص المشرع في المادة 03 الفقرتين الثانية والثالثة من القانون العضوي 12/04 على عضوية كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام بها إلا أنه لم ينص على عضوية رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة به، وخاصة أن المشرع قد تبنى نظام القضاء المزدوج ضمن التنظيم القضائي، وعلى الرغم من أن التقرير النهائي، المعد من

---

[1]/ هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي المقارن ، د الطبعة ،1988 – ص 40

[2]/ فكاير نور الدين، استقلالية القضاء موسوعة الفكر القانوني، العدد الثاني، الجزائر،2003 ص 18

[3]/ بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للنشر، دار الطبع 2003، ص 55

طرف لجنة إصلاح العدالة المحدثة كان من بين مقترحاتها إشراك رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة به، حتى تكون هذه الأخيرة معبرة عن جميع هياكل السلطة القضائية[1].

-نصت المادة 3 الفقرة الخامسة على حق رئيس الجمهورية في اختيار 06 ستة شخصيات، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وذلك ليس بصفة مطلقة كما فعل المشرع في القوانين السابقة[2]، وإنما اشترط أن تتوفر فيهم الكفاءة العلمية خارج سلك القضاء، ونعتقد أن الغاية من ذلك هو تفادي تغليب فئة القضاة على تشكيلة المجلس بصورة مفرطة وهذا ما اتجهت إليه لجنة إصلاح العدالة التي اقترحت تفادي النزعة الفئوية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء[3].

الفرع الأول :الهيئة الإدارية .

تتكون الهيئة الإدارية من قاضي أمين المجلس يتم تعيينه من طرف وزير العدل ويتولى مهام تحضير أعمال المجلس، وبموجب القانون العضوي 12/04 المادة العاشرة (10) منه حيث خولت له مهمة تحضير أعمال المجلس بالاشتراك مع رئيس المجلس أو نائبه، اللذين يتوليان ضبط جدول أعماله.

أولا: الأمين العام.

تم وضع تحت تصرف المجلس أمانة يتولاها قاضي من الرتبة الأولى على الأقل طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 12/04 وهذا نظرا لأهمية منصب الأمين العام في تسيير المجلس الأعلى للقضاء. وبالرجوع إلى المادة 47 من القانون العضوي 11/04 نجد أن الرتبة الأولى تتكون من عدة مجموعات. فالمجموعة الأولى تتكون من رئيس المجلس

---

[1]/ لجنة إصلاح العدالة، منشور لوزارة العدل، 2000، ص 76

2/ صويلح بوجمعة، رئيس اللجنة العلاقات الخارجية لمجلس الأمة، مجلة المحاماة، العدد 62، ديسمبر 2004، الجزائر، 36

[3]/ قديدر منصور، المرجع السابق، ص 34

القضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى مجلس قضائي ومحافظ الدولة لدى محكمة إدارية.

أما المجموعة الثانية فتتكون من نائب رئيس مجلس قضائي و نائب رئيس محكمة إدارية .

أما المجموعة الثالثة فتتكون من رئيس غرفة في مجلس قضائي، رئيس غرفة في محكمة إدارية، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي، ومحافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية.

تتكون المجموعة الرابعة من مستشار في مجلس قضائي ومستشار في محكمة إدارية، نائب عام مساعد ومحافظ الدولة مساعد لدى محكمة إدارية. وعلى هذا الأساس يمكن أن يتولى أمين المجلس أي قاضي من المجموعات الأربعة المذكورة ،أما بالنسبة لتصنيف وظيفة أمين المجلس فطبقا للمادة 11 الفقرة 2 من القانون العضوي 12/04 فإن وظيفة القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء تصنف في نفس مستوى الوظيفة القضائية النوعية لرئيس غرفة بالمجلس القضائي، و تمنح نفس الحقوق و ترتب نفس الالتزامات و التبعات.

يتم تعيين القاضي أمين المجلس بقرار من وزير العدل أما فيما يخص المرتب فيتقاضى القاضي المرتب المرتبط بوظيفته زائد منحة خاصة و المنصوص عليها في المادة 05 من نفس القانون العضوي وهي نفس المنحة الممنوحة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء والتي صدر بشأنها مرسوم تنفيذي رقم 412/05[1].

ثانيا: الأمانة العامة.

تنص المادة 11 من القانون العضوي 12/04 " توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء، من الرتبة الأولى على الأقل. "

[1]/ مرسوم تنفيذي رقم 412/05 المؤرخ في 2005/10/25 يحدد صيغة المنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الاعلى للقضاء و كيفية دفعها ، ج ر ج عدد 72 صادرة في 2005/11/02

يعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي ويصادق عليه بمداولة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هذا ما جاء به المادة 09 من القانون العضوي 12/04. وينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من 04 أربعة أعضاء، ويوضع تحت رئاسة نائب رئيس المجلس ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل حسب المادة 10 منه.

يستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم إلى نهاية مدة إنابتهم الفقرة 03، ويتفرغ أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدتهم ويوضعون بقوة القانون في وضعية إلحاق الفقرة 4. وفي حالة شغور منصب ينتخب المجلس عضوا مستخلفا في أول دورة بعد الشغور الفقرة 05 وتوضع تحت تصرف المجلس الأعلى أمانة يتولاها قاض أمين يعين بقرار من وزير العدل من قضاة ذوي الرتبة الأولى على الأقل حسب المادة 11 من نفس القانون [1]، يحدد النظام الداخلي للمجلس تنظيم أمانته و قواعد سيرها.

حددت المادة 45 من النظام الداخلي [2] مهام المكتب علي سبيل المثال ،والتي تتمثل في دراسة المسائل التي يخطره بها رئيسه وتنفيذ المهام التي يعدها إليه المجلس، ويعد تقريرا بذلك، ودراسة المسائل التي يكلف بها رئيس المكتب الدائم مع إبداء اقتراحات بشأنها، ويتولى فيما يدخل في صلاحياته، بالتنسيق مع المديرية المختصة، وعلى الخصوص تحضير :

-ملفات تظلمات و شكاوى القضاة، وتقديم الاقتراحات بشأنها.

-ملفات حركة القضاة.

---

[1]/ بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الحزائر، 2007، ص 247- 248

[2]/ مداولة المجلس الأعلى للقضاء، المؤرخة في 2006/12/23 ، يتضمن النظام الداخلي للمجلس، ج ر ج ج عدد 15، الصادر في 2007/02/28

-قوائم التأهيل.

-قوائم تعيين وترسيم القضاة.

-ملفات رد الاعتبار.

كما يمكن للمجلس وفقا للمادة 46 من النظام الداخلي أن يطلب من المديرية المختصة المعلومات التي يراها ضرورية والتي تتعلق بالمسار المهني للقضاة.

نص المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة 2 و3 من القانون العضـــــــوي 12/04 على عضوية كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام بها ،إلا أنه لم ينص على عضوية رئيـــــــــــس مجلس الدولة و محافظ الدولة به والقصد منه إضفاء التوازن في تمثيل القضاة للجهات القضائية التابعين إليها، فنجد المحاكم في المرتبة الأولى والمجالس في المرتبة الثانية ثم المحكمة العليا.

أما بالنسبة للمدير المكلف بتسيير شؤون القضاة بوزارة العدل فان المشرع جعله ضمن الفقرة الأخيرة منها، ومكنه من حضور الاجتماعات دون أن يكون له صوت في المـــــــداولات بالمجلس الأعلى للقضاء وهذا في تشكيلته الموسعة ، لأن تشكيلة المجلس لما ينعقد كمجلـس تأديبي تتغير، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني.

أما بخصوص أحكام الانتخاب بالنسبة للقضاة و شروط العضوية بالمجلس فقد حـــــــددها المشرع في المواد 05-06-07-08 من القانون العضوي 12/04 كالآتي : يكون مؤهلا للانتخاب لدى المجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم مارس مدة سبع سنوات على الأقـل خدمة فعلية في سلك القضاء غير أن القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبات التأديبيـــــــة المقررة من قبل المجلس الأعلى للقضاء حسب المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء.

لا يتم انتخابهم إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشـــروط المنصوص عليـها في المادة 72 من القانون الأساسي للقضاء.

تحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع سنوات غير قابلة للتجديد.وتنتهي عهدة أعضاء المجلس عند تنصيب مستخلفيهم.

يجدد نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين بالمجلس الأعلى كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعيينهم بها.

يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من كامل المرتب المرتبط بالوظيفة التي كانـــــــوا يمارسونها حين تعيينهم بالمجلس و يتقاضون علاوة على ذلك منحة خاصة تحدد قيمتـــــها وكيفيـــة دفعها عن طريق التنظيم هذا ما جاءت به المادة 05 من القانون السالف الذكر.

ولا يحق لهم أن يستفيدوا من ترقية أو نقل أثناء فترة إنابتهم، غير أنه إذا توافرت لعضـــو الشروط القانونية للترقية في الرتبة أصلية أو مجموعة أو رتبة أعلى يرقى بقوة القانـون في المدة الأدنى و لو كان زائد عن العدد المطلوب.

وبخصوص انتخاب أعضاء المجلس فقد أحالت المادة 08 من القانون العضـــوي 12/04 إلى التنظيم، وتتم العملية على مستوى كل مجلس قضائي،تحت إشراف رئيس المجلس القضائي والنائب العام لديه[1].

في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية،يدعى للفترة الباقي إتمامـــــها وحسب الحالة، قاض حكم،أو النيابة العامة أو محافظ الدولة الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين.

الفرع الثاني: الهيئة التداولية

تتكون الهيئة التداولية من 03 فئات، الفئة الأولى تتكون من الأعضاء بقوة القانون وهـــــم

[1]/دهيمي فيصل، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، رسالة نيل ماجيستر في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر 2000-2001 ن ص 43

الأعضاء الين يشاركون في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بصفة الوظيفة التي يمارسونـــها وعددهم أربعة (04) أعضاء وهم : رئيس الجمهورية، وزير العدل، الرئيس الأول للمحكمة العليا، والنائب العام لدى المحكمة العليا، أما الفئة الثانية فتتمثل في القضاة المنتخبين والذين يقدر عددهم بعشرة (10) قضاة ينتخبون من طرف زملائهم .

أما الصنف الثالث فيتكون من ستة (06)شخصيات يتم اختياركم من طرف رئيس الجمهورية خارج سلك القضاء.

أولا: الأعضاء بقوة القانون.

تتكون هذه الفئة من رئيس الجمهورية ،وزير العدل، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لديها، والملاحظ أن الشخصية الأولى المتمثلة في رئيس الجمهورية وكذا وزير العدل حافظ الأختام شخصيتين سياسيتين،أما الآخرين ينتميان إلى سلك القضاء طبقا للمادة 02 من القانون العضوي 11/04المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

01/ رئيس الجمهورية:

تنص المادة 156 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية، أما المادة 173 منه فتنص على أنه يتولى رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى لقضاء والذي يقرر طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، إن الأعضاء يشكلون المجلس الأعلى للقضاء بحكم وظيفتهم[1]، هم وزير لعدل كنائب الرئيس، الرئيس الأول والنائب العام للمحكمـــة العليا وعند انعقاد المجلس في تشكيلته التأديبية، تتم رئاسته من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

02/ الرئيس الأول للمحكمة العليا.

[1]/ خضير عبد القادر، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017، ص 94

تنص المادة 47 من القانون العضوي 11/04 على أن الرئيس الأول للمحكمة العليا ينتمي إلى المجموعة الأولى خارج السلم، ويتولى تعيينه طبقا للمادة 49 من نفس القانون رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ودون استشارة المجلس الأعلى للقضاء. يعتبر الرئيس الأول للمحكمة العليا القاضي الأول للنظام القضائي و يحتل الدرجة العليا في الترتيب السلمي حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي 12/11 المحدد لتنظيم وتسيير وصلاحيات المحكمة العليا على أن تسيير المحكمة العليا يتولاها الرئيس الأول، وهو الممثل القانوني للمحكمة ويمكن عند الاقتضاء أن يترأس أية غرفة ، وهو الذي يترأس الغرفة المجتمعة [1] كما يتمتع بصلاحيات إدارية معتبرة حيث يسهر على السير الحسن للمحكمة ويتولى توزيع المستشارين على مختلف الغرف وهو الذي يحدد صلاحيات كل غرفة.

03/النائب العام لدى المحكمة العليا.

طبقا لنص المادة 47 من القانون الأساسي للقضاء 11/04 ينتمي النائب العام لدى المحكمة العليا إلى المجموعة الأولى خارج السلم و يتم تعيينه طبقا لنص المادة 49 من نفس القانون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ودون استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المحكمة العليا و تتمثل مهامه على الأساس فيما يلي :

- تقديم الطلبات والمذكرات أمام الغرف المختلطة والغرف المجتمعة وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون.
- الإشراف على نشاط النيابة العامة و المصالح التابعة لها.
- ممارسة السلطة السلمية على أعضاء النيابة العامة .

04/ وزير العدل حافظ الأختام.

[1]/ قانون العضوي رقم 12/11 مؤرخ في 2011/07/26، يحدد تنظيم وتسيير وصلاحيات المحكمة العليا، ج ر ج ج عدد 42 ، صادرة في 2011/07/31

يقع على عاتق وزير العدل مهمة السهر على ضمان السير الحسن للجهاز القضائي وترقيته في ظل السلطة القضائية [1]، ومن أبرز صلاحيات وزير العدل حسن تسيير الجهات القضائية والسهر على تنظيم مهنة أعوان القضاء ومراقبة شروط ممارستها.

نستنتج من خلال ما سبق أن الأعضاء بقوة القانون لم يمسه أي تغيير باستثناء ما جاء به القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 حيث نصت المادة 63 منه على عضوية نائب رئيس المحكمة العليا لاستخلاف الرئيس الأول حالة الضرورة [2]، والجدير بالذكر أن المرسوم التشريعي رقم 92/05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون 89/21 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء نص على إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا، وأصبحت التشكيلة التأديبية تضم قضاة الحكم والنيابة معا.

ثانيا: الأعضاء المنتخبين.

أصبح عدد القضاة المنتخبين يقدر بعشرة (10) قضاة، موزعين بالتساوي بين قضاة النيابة والحكم، بنسبة قاضيان عن كل جهة قضائية، وبمعدل قاضي واحد للحكم وقاضي واحد للنيابة يمثلون مختلف الهيئات القضائية المتمثلة في المحكمة العليا، ومجلس الدولة، والمجالس القضائية، والمحاكم الإدارية، والمحاكم الابتدائية.

و بخصوص طريقة انتخاب القضاة فإن بعد صدور القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أصبحت طريقة الاقتراع تتم أمام مكاتب التصويت على مستوى المجالس القضائية تطبيقا للمواد 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 429/04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 المتضمن انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات

1/ بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر 2008، ص 353

2/ خضير عبد القادر، المرجع السابق، ص 122

ذلك. تتم الانتخابات تحت إشراف المكتب الدائم بعدما كانت طريقة الاقتراع تتم عن طريق المراسلة، حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر على تولي مكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء تنظيم ومراقبة انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس، ويكون ذلك بتحديد تاريخ الانتخاب، وتلقي الترشيحات، وإعداد قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، وفي حالة رفض طلب الترشح من طرف المكتب الدائم يتم تبليغه للقاضي المعني مع ذكر أسباب الرفض مع إمكانية طلب التماس إعادة النظر أمام المكتب الدائم والذي يفصل في الطلب في أجل 05 أيام.

يتم تشكيل مكتب تصويت على مستوى كل مجلس قضائي يكلف بانتخاب قضاة المجلس والمحاكم التابعة له، ونفس الشيء على مستوى المحاكم الإدارية، أما عملية الانتخاب فتتم عن طريق الاقتراع السري حيث توضع أوراق التصويت يوم الانتخاب في الصندوق الانتخابي تحت إشراف ومراقبة أعضاء المكاتب الانتخابية، ويتولى عملية الفرز المكتب الانتخابي بحضور المترشحين أو أي قاضي مسجل في المكتب الانتخابي ثم يعد المكتب محضرا بالفرز على ثلاث(03) نسخ تحفظ نسخة على مستوى المكتب الانتخابي، ونسخة ترسل إلى المكتب الدائم، ونسخة ترسل إلى وزير العدل حافظ الأختام.

يقوم المكتب الدائم جمع النتائج النهائية ودراسة الاحتجاجات الواردة في محاضر الفرز إن وجدت، ثم يحرر محضرا عن ذلك وترسل نسخة منه إلى وزير العدل و يعلن المكتب الدائم النتائج النهائية للفائزين ويرسلها إلى وزير العدل، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعتبر منتخبا المترشح أقدمية في سلك القضاء وفي حالة التساوي في الأقدمية يعتبر المترشح الأكبر سنا[1]

1/ انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي، رقم 09-429، المؤرخ في26 ديسمبر 2004 ، يتضمن انتخاب القضاة أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، ج .ر.ج.ج ، العدد 83 ،الصادر في 26 ديسمبر 2004

ثالثا: الأعضاء المعينين.

نصت المادة 03 من القانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حيث أصبح عدد الشخصيات التي يتم تعيينها من طرف رئيس الجمهورية يقدر بستة(06) شخصيات ويتم اختيارهم بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، كما أصبحت مدة العضوية في المجلس هي أربعة سنوات غير قابلة للتجديد، وتجدر الإشارة أن المدير المكلف بتسيير القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل أصبح يشارك في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات. كخلاصة يمكن القول أن قضاة الحكم يمثلون الأغلبية المطلقة في سلك القضاء، وعلى هذا الأساس كان يجب أن تتوسع تشكيلة المجلس ليكون أغلب أعضاءه من القضاة، لا سيما قضاة الحكم، عكس ما هو منصوص عليه في القانون العضوي رقم 12/04 [1].

المطلب الثاني: سير عمل المجلس الأعلى للقضاء.

إنه من المبادئ المتعارف عليها أن التحكم في جدول أعمال أية هيئة يخول صاحبه سلطات واسعة[2]، والمجلس الأعلى للقضاء لا يخرج من هذه القاعدة، فعندما يتعلق الأمر باجتماع المجلس في تشكيلته الموسعة فإن ضبط جدول الأعمال من احتكار السلطة التنفيذية كون رئيس المجلس في هذه الحالة هو رئيس الجمهورية أو نائبه المتمثل في وزير العدل.

الفرع الأول : دورات المجلس الأعلى للقضاء.

نص القانون الأساسي للقضاة لسنة 1969 في القسم الخاص بتسيير المجلس الأعلى للقضاء من المادة 17 إلى غاية المادة 20 منه على كيفية تسيير الأعمال المجلس و انعقاد

---

[1]/ بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر 2008، ص 404

2/ MICHEL LE POGAM. LE COMSEIL SUPERIEUR DE LA MAGISTRATARE. OPCIT. P97

دوراته، وبذلك لم يحدد المشرع [1]بموجب هذا النص عددا معينا من دورات المجلس العادية، مما يجعل إمكانية انعقاده في أي وقت، وهذا قد يؤثر على التسيير المنتظم لأعمال المجلس وخاصة بالنسبة إلى تنظيم جدول أعماله الذي يتطلب من أعضاءه دراسة دقيقة، الأمر الذي تغير في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 الذي حدد عدد دورات المجلس بدورتين عاديتين في السنة، بالمقابل إمكانية أن يعقد المجلس دورة بصفة استثنائية بالنظر إلى حجم الأعمال والمهام التي يؤديها، استقر المشرع حول عدد دورات المجلس حسب نص المادة 12 من القانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس وعمله وصلاحياته على أنه " يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة،ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية ،بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه" والمادة 17 من النظام الداخلي للقضاء.[2] من خلال استقراء نص المادة نجد أن للمجلس الأعلى دورتين عاديتين خلال السنة وله أن ينعقد في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو نائبه. "

قد حصر دعوة المجلس للاجتماع في دورة استثنائية من صلاحية الرئيس أو من نائبه دون سواهم[3]، وبالرجوع إلى القوانين السابقة بخصوص القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 فنجد أن المواد من 17 إلى غاية 20 منه نصت على كيفية سير أعمال المجلس الأعلى للقضاء وكيفية انعقاد دوراته، وحسب المادة 17 من نفس القانون نجد أن المشرع لم يحدد عددا معينا من دورات المجلس العادية، بما يسمح لانعقاده في أي وقت، وقد يؤثر سلبا على كيفية التسيير المنظم لأعمال وجدول المجلس والذي يتطلب دراسة دقيقة، خلافا على ذلك جـــــاء

[1]/ هاشم العلوي، المرجع السابق ، ص 59

[2]/ مداولة المجلس الأعلى للقضاء، المرجع السابق، العدد 15

[3]/ المادة 12 من القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 06 سبتمبر 2004

القانون رقم 21/89[1] في مادته71 أوضح أن المجلس الأعلى يجتمع باستدعاء من رئيسه والذي يمكنه أن يفوض إلى نائب الرئيس ويعقد المجلس دورتين عاديتين في السنة أو دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إليه حسب المادة 73 من نفس القانون، يبدو لنا أن قصد المشرع من إمكانية انعقاد المجلس في دورة استثنائية هو تمكين رئيس الجمهورية أو نائبه من متابعة أعمال المجلس الأعلى للقضاء بصفة دائمة ومستمرة .

الفرع الثاني: ضبط جدول أعمال المجلس.

أما بخصوص جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء فقد أوكلت المادة 13 من القانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و سير عمله بأن يضبط رئيس المجلس أو نائبه جدول الجلسات، بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم،وذلك أن جدول أعمال المجلس أصلا من اختصاصه وصلاحياته التي يمارسها من أجل تسيير المسار المهني للقضاة.

أما عن مداولات المجلس الأعلى للقضاء فإنها لا تصح إلا بحضور ثلثي 3/2 الأعضاء على الأقل وهذا حسب المادة 14 من القانون العضوي 12/04 وتتخذ قرارات المجلس الأعلى بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. ويلزم أعضاء بسرية المداولات[2] حسب المادة 16 من نفس القانون.

وفي سبيل تقرير استقلالية المجلس الأعلى للقضاء نصت المادة 17 من القانون العضوي 12/04 على تمتعه بالاستقلال المالي و يتم تسجيل كل الاعتمادات المالية الضرورية لسير

---

[1]/ لغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، طبعة منقحة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2000، ص 140

[2]/ طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2008، ص 26

المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة مما يضمن تفرغ أعضاء المجلس الأعلى للقضاء إلى القيام بصلاحيات التي خوله إليه القانون.[1]

ويكمن دور المكتب الدائم في ضبط جدول الأعمال طبقا للمادة 44 من القانون العضوي 12/04 يتولى رئاسة المكتب الدائم نائب رئيس المجلس وفي حالة وجود مانع يتولى رئاسة الجلسة العضو الأكبر سنا ويجتمع المجلس كلما دعت الضرورة لذلك، وقد نصت المادة 45 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على بعض مهام المكتب الدائم منها:

- دراسة المسائل التي يخطره بها رئيسه، وتنفيذ المهام التي يمكن أن يعهدها إليه المجلس و يعد تقريرا بذلك.
- دراسة المسائل التي يكلف بها رئيس المكتب الدائم مع إبداء اقتراحات بشأنها.
- يتولى بتحضير ملفات حركة القضاة.
- تحضير ملفات تظلمات وشكاوي القضاة و تقديم اقتراحات بشأنها.
- تحضير قوائم التأهيل بالنسبة للقضاة.
- تحضير قوائم تعيين وترسيم القضاة.
- تحضير ملفات رد الاعتبار.

يمكن القول كخلاصة أنضبط جدول الأعمال مسألة بالغة الأهمية حيث يتقرر من خلاله مسار الجلسات، وإن كان تحضير جدول الأعمال يتم من طرف وزير العدل بالإشراك الأعضاء الأربعة المشكلين للمكتب الدائم إلا أن دور هؤلاء الأعضاء ليس تداوليا بل يقتصر دورهم على تقديم رأي لكون سلطة القرار في يد الوزير لوحده.

المطلب الثالث:هيئات المجلس الأعلى للقضاء.

[1]/ القانون العضوي رقم 12/04، المواد 16 - 17

يتركب المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى تشكيلة تصون استقلاليته من أجهزة إدارية تتمثل في أمانة المجلس ومكتب الدائم بالمجلس.

الفرع الأول: أمانة المجلس.

حيث أسند أمانة المجلس الأعلى إلى قاض من الرتبة الأولى بصفة رئيس الغرفة لدى المجلس القضائي، وبذلك حد من تأثير الجهاز التنفيذي وأصبحت سلطة وزير العدل محددة في تعيينه للقاضي من أجل تولي مهام أمانة المجلس[1].

أما بالنسبة لمهام أمانة المجلس الأعلى للقضاء هي:

-إرسال الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

-تحرير محاضر جلسات المجلس.

-تسجيل عرائض التظلم القضاة.

-تسجيل طلبات وزير العدل في مجال التـــأديبي.

-نشر قوائم التسجيل في التأهيل.

-المحافظة على أرشيف المجلس الأعلى للقضاء.

-تبليغ قرارات المجلس إلى الأطراف المعنية بالتبليغ.

كما نجد في أمانة المجلس سجلات مكلفة بمسكها وهي:

-سجل قوائم التأهيل.

-سجل المناصب الشاغرة.

-سجل الأعمال التأديبية.

-سجل عرائض القضاة.

-سجل الدوريات.

[1]/ القانون العضوي رقم 12/04، المادة11

الفرع الثاني: المكتب الدائم.

يتولي المكتب الدائم للمجلس مهام تحضير جدول أعمال المجلس من أجل التسيير الحسن لمهام هذه المؤسسة الدستورية ،حيث نصت المادة 10من القانون العضوي 12/04 على أن ينتخب أعضاء المتضمن المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من اربعة04 أعضاء و يوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المتضمن المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل ،بالنسبة لمدة العضوية في المكتب الدائم فإنها غير محددة ويستمر الأعضاء في أداء مهامهم بالمكتب الدائم إلى غاية انتهاء فترة إنابتهم وعلى أعضاء المكتب التفرغ لممارسة مهامهم ويتم وضعهم في حالة الإلحاق بقوة القانون عملا بأحكام المادتين 75و 76 من القانون العضوي 12/04 وفي حالة شغور المنصب،يتولى المجلس الأعلى للقضاء من يخلفه في أول دورة له بعد الشغور، وقد أحال القانون العضوي إلى النظام الداخلي للمجلس الذي يتولى تحديد طريقة انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسيره ومهامه.[1]

[1]/القانون العضوي رقم 12/04، المواد10

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء .

إن المجلس الأعلى للقضاء جاء تكريسا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية، وهو أمر متوقف على مدى الصلاحيات المخولة له، فالبقدر الذي يتدخل في تسيير مختلف الجوانب التي تنظم المسار المهني للقضاة، بقدر ما نكون متوجهين نحو استقلالية السلطة القضائية، وعلى العكس إذا جردنا هذه المؤسسة الدستورية من مهامها فنكون قد فسحنا المجال للتأثير على جهاز العدالة[1]، لذا سوف نتطرق إلى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء حيث نخصص المطلب الأول لصلاحية تعيين القضاة وترسيمهم وترقيتهم، والمطلب الثاني الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة وإنهاء مهامهم.[2]

المطلب الأول : صلاحية متابعة المسار المهني للقضاة.

خول القانون العضوي 12/04 كغيره من القوانين التي سبقته المجلس الأعلى للقضاء صلاحيات إدارية في تشكيلته الموسعة في متابعة المسار المهني للقضاة وذلك في التعيين والترسيم والترقية والنقل داخل سلك القضاء ،هذا ما سوف نتطرق إليه في ثلاث فروع .

الفرع الأول: التعيين و الترسيم.

أولا : التعيين:

لقد نصت المادة 18 من القانون العضوي 12/04 على أن يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء، إذ اشترط في تعيين القضاة والترسيم مداولة المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراح الذي يقدمه وزير العدل على أن يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء،

---

[1]/ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 111

[2]/ دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 263

وهذا ما جاءت به المادة 03 من القانون 12/04" يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل،وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.""

ويظهر اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في مجالين أولهما تعيين القضاة المرشحين، والثاني التعيين المباشر[1].

-**التعيين القضاة المرشحين** : قد اعتمد المشرع الجزائري في نظام اختيار القضاة للدخول إلى سلك القضاء على تنظيم مسابقات وطنية في حدود الاحتياجات البشرية لجهاز العدالة،بعد النجاح في المسابقة ،ومزاولة طلبة القضاة للدراسة التي تدوم ثلاثة 03 سنوات والتحصيل على شهادة المدرسة العليا للقضاء،يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة 01 واحدة وهذا ما نصت عليه المادة 39 من القانون الأساسي للقضاة 11/04 .[2]

-**التعيين المباشر** :استثناء لأحكام المادة 38 من القانون العضوي على أن يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء،لجأ المشرع الجزائري طريقة استثنائية في تعيين القضاة عن طريق التعيين المباشر وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة لمجلس الدولة بناءا على اقتراح من وزير العدل،وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي من الأحوال 20 بالمائة من عدد المناصب المالية المتوفرة،وذلك لحاملي شهادة دكتوراه دولة بدرجة أستاذ في التعليم العالي و البحث العلمي في الحقوق أو الشريعة أو القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجربة الذين مارسوا فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات صلة بالميدان

---

[1]/ القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، المادة 39 ، ص 17

[2]/ بلودنين أحمد، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة نيل شهادة الماجيستر، شعبة إدارة ومالية، كلية الجزائر، 1999 ، ص 54

القضائي، وكذلك المحامين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا مدة 10سنوات على الأقل لهذه الصفة [1].

ثانيا: الترسيم:

هو إجراء قانوني يقوم به المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم يقرر المجلس إما بترسيمهم أو تمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة 01 جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون العضوي 12/04.

الفرع الثاني: الترقية.

لجأت معظم التشريعات إلى وضع ضوابط لترقية القضاة حتى لا تترك المجال مطلقا للسلطة التنفيذية، وقد سار المشرع الجزائري إلى نفس الاتجاه وأسس وضوابط تحكم ترقية القضاة وأناطها كصلاحية من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، وينظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على احترام الضوابط التي حددها المشرع في المادة 20 من نفس القانون "يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية وسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلم حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها.

-قواعد الترقية :

حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 51 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قواعد وضوابط لترقية القضاة داخل سلك القضاء "" ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم مع مراعاة الأقدمية

[1]/ لغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 63

ويؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل،التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم،والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها والشهادات العلمية المتحصل عليها. يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل ويبلغ القاضي بنقطته""

1/ المجهود الكمي للقضاة.

اعتمد هذا المعيار أساسا على إحصاء عدد القضايا التي فصل فيها القاضي خلال مدة زمنية معينة ولذلك فإن اعتماد هذا الأسلوب بصفة رئيسية ينعكس سلبا على نوعية وفعالية أداء عمل القاضي كونه يترك مجال للقاضي في سرعة الفصل في الملفات المجدولة لديه دون دراسة وتفحص في أهمية النزاع المعروض عليه. ولهذا فإن المشرع لم يأخذ بهذا المعيار لوحده بل أضاف معيار أخر.[1]

2/المجهود النوعي للقضاة:

هو درجة فحص ودراسة الملفات من طرف القاضي وقدراته العلمية وكفاءاته في البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة، وكيفية استنباط النتائج من الأسباب المعروضة عليه وخاصة مع تنوع التشريع. ويحصل القضاة على التنقيط من قبل المسؤولين المباشرين لهم، على أساس أنهم الأكثر قدرة على معرفة قدراتهم و كفاءتهم وهذا ما نصت عليه المادة 52-53 من القانون العضوي 12/04 .ينقط القضاة الحكم للمحكمة العليا و مجلس الدولة من طرف رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بعد استشارة رؤساء المحاكم حسب الحالة.

-يتولى رئيس المحكمة الإدارية تنقيط قضاة الحكم التابعين له بعد استشارة رؤساء الأقســـام.

[1]/ مجيد بن الشيخ، أمين سيدهم، الجزائر استقلال وحياد النظام القضائي، حقوق الطبع والنشر محفوظة للشبكة الاوروبية لحقوق الانسان، كوبنهاغن، أكتوبر 2011، ص 22

-يتولى النائب العام لدى المحكمة العليا تنقيط قضاة النيابة التابعين له،وينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة مساعديه ،وتجدر الإشارة أن رئيس المجلس القضائي يستطلع أراء وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم .[1]

3/درجة المواظبة.

نصت المادة 51 من القانون 12/04 بأن درجة انضباط القضاة و سلوكهم أسلوب يعتمد عليه في الترقية ويشمل هذا الانضباط في احترام القضاة لأوقات العمل والاهتمام بأعمالهم القضائية والتفرغ لها، وكذا التحلي بالسلوك الذي يليق بقداسة الرسالة التي يؤد بها خارج أوقات العمل.

4/الأقدمية.

هو إجراء سنوي يترتب عليه المعنيين للترقية ترتيبا إستحقاقيا وذلك بعد أن يستوفي هؤلاء الحد الأدنى من السنوات الخدمة[2] ويبدأ احتساب الأقدمية عند التسجيل في قائمة التأهيل .

الفرع الثالث: نقل القضاة.

إن وضع قواعد ثابتة تنظم نقل القضاة من شأنها لمحافظة على حياد القاضي وتجرده تفرض مسألة عدم توطنه في مكان واحد، ولاشك أن هذا الإجراء يحمي القاضي ويرعى حقوق المتقاضين ويضمن هيبة القضاء وحسن سير العدالة وكذا عدم تهديدهم بالنقل من الحين إلى أخر مما يولد في نفوسهم مرارة وعدم الشعور بالاستقرار [3] وقد حدد المشرع الجزائري في القانون العضوي 12/04 ضوابط وقواعد نقل القضاة التي يراعيها المجلس في ذلك على تكريس حق الاستقرار لهم.

---

[1]/ القانون العضوي رقم 11/04، المادتين 52-53

[2]/ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 130- 131

[3]/ محمد كمال عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، كلية الحقوق الجامعية القاهرة، 1988، ص 329

قواعد نقل القضاة: نصت المادة 19 من القانون 12/04 على أنه يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة ، ويتداول بشأنها. ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية ، والأسباب الصحيـــــــة لهم ولأزواجهم ولأطفالهم، ويراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب، وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون. يتم تنفيذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل""

01/ معيار الرغبة الخاصة:

يأخذ بعين الاعتبار الرغبة الخاصة للقاضي حين تقديمه لطلب نقل مبرزا الأسباب التي دفعت لذلك ويتم التداول بشان هذا الطلب هذا ما قضت به المادة 19 المذكورة سابقا. يدرس المجلس طلبات النقل أخذ بعين الاعتبار المعايير الأخرى لترتيب المعنيين وله سلطة تقديرية في الاستجابة للطلب من عدمه في إطار المصلحة العامة.

02/معيار الكفاءة المهنية:

وضع المشرع معيار الكفاءة المهنية على رأس هذه المعايير أثناء دراسة المجلس لطلبات النقل، وللمجلس أن يقدرها بحسب ما يصله من معلومات من قبل الهيئة التي يتبعها القاضي محل النقل فتأخذ بعين الاعتبار المجهودات المبذولة كما ونوعا ،والتقييم الذي تحصل عليه من أجل خلق نوع من التنافس بين القضاة في إطار مهامهم القضائية.[1]

03/المعيار الصحي والحالة العائلية:

أدرج المشرع في نفس المادة 19 من القانون 12/04 النظر إلى الحالة الصحية للقاضي إذ قد يمر القاضي بحالة صحية لا تسمح له بالبقاء في المكان الذي يعمل فيه بحكم المناخ

[1]/ محمد كمال عبيد، المرجع السابق، ص 331

وأوجب لذلك المشرع مراعاة الأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية بزوج القاضي وأطفاله لما لها أثر على نفسيته وانعكاسها على محيط عمله،لذا وجب تقدير وصفه الصحي.[1]

04/ معيار المصلحة:

يعتمد المجلس الأعلى للقضاء في دراسة طلبات نقل القضاة على ضابط المصلحة العامة أي موجبات وحاجة القطاع مع مراعاة المصلحة العامة وشغور المناصب واحتياجات الجهات القضائية بناءا على حجم القضايا المعروضة عليها. ذلك لا يمكن الاستجابة لطلب القاضي إذا كانت المصلحة تقتضي الاحتفاظ به في مكان عمله معين إلى حين استخلافه وهذا يدخل ضمن السلطة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء [2] والاعتماد عليه بشكل أساسي ينعكس سلبا ويمس بأحد الحقوق الأساسية التي كرسها المشرع ألا وهو حق الاستقرار للقضاة.

المطلب الثاني : الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة .

يظهر دور المجلس في متابعة مسار المهني للقضاة من خلال مجالين، أولهما الإشراف على وضعية القضاة حين إلحاقهم أو وضعهم في حالة استيداع القانوني ، والثاني يتجسد في متابعة إنهاء مهام القضاة من خلال إحالتهم على التقاعد أو حين طلب استقالتهم من منصب القضاء وقد خص القانون الوضعي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الفصل الرابع إلى وضعية القضاة و إنهاء مهامهم وهذا ما سنتطرق إليه .

الفرع الأول : صلاحية متابعة وضعية القضاة.

نصت المادة 73 من القانون الأساسي للقضاء على أنه يوضع كل قاضي في الوضعيات الآتية 1/ القيام بالخدمة 2/ الإلحاق 3/ الإحالة على الاستيداع[3].

أولا :القيام بالخدمة.

---

[1]/ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 135-136

[2]/ عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988، ص 71

[3]/ القانون العضوي رقم 11/04، المادة 71

يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك :

-إحدى جهات القضائية.

-مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية.

-أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

-مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل[1].

-المصالح الإدارية المحكمة العليا أو بمجلس الدولة .

ثانيا : الإلحاق.

عرف المشرع الجزائري إلحاق القاضي بأنه هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية والمعاش والتقاعد وهذا ما نصت به المادة75 من القانون الأساسي للقضاء 11/04 في الحالات الآتية:

-الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.

-الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية.

-الإلحاق لدى الهيئات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس المال.

-الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.

-الإلحاق لدى المنظمات الدولية.

ولإلحاق القضاة شروط قانونية تتمثل في :

يجب أن يتضمن قرار إلحاق القاضي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء المدة الزمنية التي يقضيها القاضي خارج سلكه الأصلي.

[1]/ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 58

يجب أن يراعي المجلس الأعلى للقضاء الرغبة الخاصة للقاضي المبينة في طلبه أو موافقته على الإلحاق بعدما تم اقتراح ذلك من طرف وزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء كما نصت عليه المادة 78 من قانون الأساسي للقضاء 11/04 إلا أن هذه القاعدة أدخل عليها المشرع استثناءا بالنظر إلى ضرورة المصلحة؛ لما يقتضيه السير الحسن لجهاز العدالة. يمكن لوزير العدل بناءا على هذه المقتضيات أن يمارس إجراء إلحاق القاضي دون مداولة المجلس، ولكنه عليه أن يعلم هذا الأخير في أول دورة له عملا بنص المادة02/78.
لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة اللذين تم إلحاقهم نسبة خمسة بالمائة من المجموع الحقيقي لعدد القضاة حسب المادة 77 من القانون الأساسي 11/04.

ويخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وينقط من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها.[1]

ثالثا: الإحالة على الاستيداع.

عملا بنص المادة 48 من قانون 11/04 حول إصدار المجلس الأعلى للقضاء قرار الإحالة على الاستيدا ع للقاضي بسبب توقفه عن أداء مهامه القضائية لمدة زمنية معينة دعت الضرورة إليها بحيث وجد القاضي نفسه مضطرا للتوقف، وتعود هذه الأسباب بحكم الظروف الصحية أو العائلية التي يواجهها كإجراء تحفظي على أن يعود لممارسة مهامه بعد زوال هاته العوارض التي حالت دون ذلك، ويمكن تعريف حالة الاستيدا ع بأنها الحالة التي

[1]/القانون العضوي رقم 11/04، المواد من 75 الى غاية 80

يتوقف فيها القاضي مؤقتا عن أداء وظائفه العادية، ومع عدم الاستفادة من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات[1] .

كما نجد أن النظام الفرنسي أعطى لحالة الاستيدا ع القاضي نفس التعريف [2]يمكن وضع القاضي في حالة الاستيدا ع حسب الحالات المذكورة في المادة 81 من القانون العضوي 11/04وهي كالاتي:

1/ في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل .

2/ القيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة .

3/ لتمكين القاضي من إتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.

4/ لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز خمس سنوات أو مصاب بإعاقة تتطلب عناية مستمرة.

5/ لمصالح الشخصية وذلك بعد مضي خمسة 05سنوات أقدمية.[3]يقرر الإستداع من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب القاضي المعني على ألا يتجاوز مدته سنة واحدة وهي قابلة

---

[1]/ محمد كمال عبيد، المرجع السابق، ص 331

[2]/ عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة دراسة مقارنة، مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص 184

[3]/طاهري حسين، المرجع السابق، ص 59

للتجديد مرتين في الحالات المنصوص عليها في المادة 81 الفقرة 5.2.1من القانون الأساسي 11/04 .

وأن نفس المادة 81في الفقرة 03 أعطت إمكانية تجديد مدة الإستداع بطلب من القاضي يقدمه إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يتم تجديد المدة حسب الحالات الآتية :

-يتم تجديد فترة الإستداع لمدة سنة مرتين لتصبح أقصاها 03 ثلاثة سنوات في حالة مرض في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل ، القيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة، لمصالح الشخصية وذلك بعد مضي خمسة 05سنوات من الأقدمية.

- يتم تجديد فترة الاستداع لمدة 04 سنوات لتصبح بحد أقصى في حالة تمكين القاضي من إتباع زوجه إذا كان هذا الأخير يضطر عادة إلى الإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عنه، لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز خمس سنوات أومصاب بإعاقة تتطلب عناية مستمرة.[1]

الفرع الثاني: إنهاء مهام القضاة.

عملا بنص المادة 84 من القانون العضوي 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء " فضلا عن حالة الوفاة، تنهى مهام القاضي في الأحوال الآتية: فقدان الجنسية، الاستقالة، الإحالة على التقاعد مع مراعاة المادتين 88-90 من هذا القانون العضوي ،التسريح، العزل "

[1]/ القانون العضوي رقم 11/04، المادتين 82-83

أولا: الاستقالة:

الاستقالة [1]هي إفصاح الموظف عن إرادته الحرة في ترك منصب عمله مع عدم وجود النية في العودة إليه مع اشتراط المشرع بخصوص استقالة القاضي شرط مرور مدة زمنية معينة التي تعهدوا فيها بالخدمة في سلك القضاء وهي 10 سنوات، وهذا ما قضت به المادة 85 من نفس القانون في نصها :"الاستقالة حق للقاضي لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلبه مكتوب من المعني، يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي.

يودع طلب الاستقالة لدي مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ، ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبث فيه في أجل أقصاه ستة أشهر،في حالة عدم البث في الأجل المذكور أعلاه، تعد الاستقالة مقبولة.

لا يمكن التراجع عن الاستقالة مقبولة،ولا تحول الاستقالة عند الاقتضاء دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها.

تثبت الاستقالة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء من السلطة التي لها حق التثبيت""

ثانيا : التقاعد.

يرى البعض من المؤلفين أن إحالة القضاة على التقاعد بعد بلوغهم سن معين أمر يجمع بين متناقضين من جهة نطلب من القاضي السرعة في الفصل في المنازعات حتى لا يشعر المتقاضين بالضيق والقلق المستمر إلى حين صدور الحكم الذي يعيد الحق إلى صاحبه

[1]/ عبد العزيز السيد الجواهري، المرجع السابق، ص 160

وبين عدم تحميل القاضي ما لا يستطيع من جهد لان ذلك ينعكس سلبا على أداء مهامه. إلا أن العديد من الدول نصت على إبقاء القضاة في مناصبهم للاستفادة من الخبرة [1] العميقة التي اكتسبوها، لأن القاضي كلما أزداد في السن إزداد حكمة ونضجا وأكثر قدرة على استخلاص النتائج. وعليه منح المشرع الجزائري رخصة بإمكان تمديد سن التقاعد عن السن القانوني للتقاعد.

01/ السن القانوني للتقاعد.

حدد المشرع الجزائري السن القانونية للتقاعد القضاة عند بلوغ سن 60 سنة وبالنسبة للمرأة القاضية ببلوغها سن 55 سنة كاملة.

02/ تمديد سن التقاعد.

فتح المشرع الجزائري إمكانية تمديد سن التقاعد بالنسبة لبعض القضاة الذين يشغلون مناصب قضائية معينة، القضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ليصل سن التقاعد إلى 70 سنة، وأما بالنسبة لباقي القضاة فتمدد إلى 65 سنة، وهذا بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويستمر هؤلاء القضاة في تقاضي مرتباتهم بالإضافة إلى تعويض الذي يحدد عن طريق التنظيم عملا بأحكام المادة 88 من القانون 11/04.

03/إمكانية استدعاء المحال على التقاعد.

1/ ميمون فريد، الهيئات الادارية المتخصصة في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، 2012-2013[1]، ص 44- 45

حرص المشرع على ضرورة الاستفادة من القضاة الأكبر سنا بحكم الخبرة التي يكسبها في العمل القضائي لذلك أمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد لأداء وظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفته قاضي متقاعد لمدة سنة واحدة 01 قابلة للتجديد، ويستفيد القاضي المتقاعد بنفس الحقوق المخولة للقضاء أثناء الخدمة مع التزامه بنفس الواجبات ويتقاضي علاوة عن منحة التقاعد تعويض إضافي، غير أنه لا يمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد لمباشرة مهامه إذا كان قد تجاوز السن الأقصى المحدد ب 70 سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة. و 65 سنة لباقي القضاة، وكذا القضاة الذين تم إحالتهم على التقاعد التلقائي كعقوبة تعرضوا لها[1].

ثالثا:التسريح.

عند إهمال القاضي لمنصبه الناتج عن التخلي عن مهامه تقوم سلطة التعيين باتخاذ قرار التسريح بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، كما يمكن تسريح القاضي إذا ثبت عجزه المهني أو درايته البينة للقانون ويكون ذلك بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء من خلال اجتماعاته يقرر المجلس في حالة تسريح القاضي منحه تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة أشهر عن كل

1/ بالمكي خيرة، المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، 2013-2014 ص 25 -26[1]

سنة خدمة بشرط عدم ارتكاب القاضي لأي خطأ تأديبي، وبعد مداولة المجلس بشأن التسريح يتم إصدار مرسوم رئاسي يثبت هذا التسريح.[1]

رابعا: العزل.

تعتبر عقوبة العزل التي تثبت بمرسوم رئاسي أخطر عقوبة وتقرر بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 100 من القانون الأساسي للقضاء 1989، أما المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء 11/04 نصت على تعويض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل، وذكرت نفس المادة بعض الأخطاء الجسيمة على سبيل المثال لا للحصر كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية ".

[1]/ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 352

خلاصة الفصل **الأول**

من خلال ما تطرقنا له في الفصل فنرى أن القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله قد حدد تشكيلة المجلس الأعلى والتي تكون برئاسة رئيس الجمهورية ،ووزير العدل نائبا له بالإضافة إلى مجموعة من القضاة ينتخبون من طرف زملائهم ،يجتمع المجلس الأعلى في دورتين عاديتين في السنة ،كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية إذا اقتضت الضرورة بطلب من رئيسه أو نائبه.

كما خول المشرع في القانونين السابقين للمجلس صلاحيات متعددة من تعيين القضاة و ترسيم ثم الترقية ونقلهم إلى مكان آخر إذا استدعت الضرورة، بالإضافة إلى صلاحية متابعة وضعية القضاة و أخيرا إنهاء مهامهم ، المجلس الأعلى للقضاء يهتم بكل الفواصل القانونية للقاضي عند توليه منصب القضاء.

الفصل الثاني

المهام التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء

إن الإنسان بطبعه يميل إلى العدالة ويسعى دوما إلى إرساءها في المجتمع عن طريق الدساتير والقوانين التنظيمية و العضوية، وينظر إليها في شخص القاضي إذ لا يشوبه عيب أو شبهة لأنه الأداة لتحقيق العدالة، لذلك وجب محاسبة القاضي في حالة مخالفته لوجباته المهنية أو الانحراف بسلوكه على النحو الذي لا يليق بمكانة الوظيفة القضائية.

و لقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية القاضي في حالة ارتكابه للأخطاء التأديبية وبالمقابل منح له ضمانات، إذ جعل سلطة تأديب القضاة بيد السلطة القضائية عن طريق المجلس الأعلى للقضاء، نصت المادة 149 من الدستور 1996 على أنه "" القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه لمهمته حسب الأشكال المنصوص عليه في القانون "" وذلك بغية حماية المتقاضين من أي تعسف يصدر من القاضي أو المساس بشرف المهنة وقداسة العدالة، وقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة بمتابعة القضاة في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 رقم 11/04 وإجراءات سير الدعوى التأديبية حددت بموجب القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن تشكيلة و سير عمل المجلس الأعلى للقضاء لذلك سوف نعالج هذا الفصل في ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول : الأخطاء التأديبية.

المبحث الثاني : الفصل في الدعوي التأديبية.

المبحث الثالث: إجراءات و ضمانات التأديب.

المبحث الأول: الأخطاء التأديبية.

مما لا شك فيه أن القضاة باعتبارهم موظفين مهما بلغت درجة احتراسهم وحيطتهم فإنهم معرضون للوقوع في خطأ، ومهما حاولنا أن نجعل من القاضي ذلك الرجل المثالي فإنه يبقى إنسانا لا يخلو من نقاط الضعف خاضعا لأهواء معرضا للأخطاء [1]، لذا فإن الأخطاء التي يرتكبها القاضي يترتب عنها مباشرة الدعوى التأديبية ويتحدد هذا الخطأ بالنظر للتنوع في المهام المناط للقاضي القيام بها، وكذا المحظورات التي يتوجب عليه الامتناع عن إتيانها، وعليه فإن المسؤولية التأديبية للقاضي لا تقوم إلا إذا اقترف خطأ مهنيا.

المطلب الأول:مفهوم الخطأ التأديبي.

يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية وكذا الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية بالنسبة لقضاة النيابة العامة و محافظي الدولة[2].

ويعتبر كذلك خطا تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة وهذه الأخطاء الجسيمة قد ذكرتها المادة 62 من القانون العضوي 11/04 ."".

1. عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.
2. التصريح الكاذب بالممتلكات .
3. خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية يربط علاقات بينة مع احد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.
4. ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.

---

[1]/ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 150

[2] 11/04، المادة 60 / القانون ال

5. المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه.

6. إفشاء سير المداولات .

7. إنكار العدالة.

8. الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون"".

و للخطأ التأديب عناصر هي كالآتي:

أولا :توافر صفة القاضي.

لا يمكن أن تقوم الأخطاء التأديبية ضد القاضي إلا إذا توافر لديه عنصر صفة القاضي مرتكب الفعل، فيجب أن يصدر الخطأ من ذي الصفة.

ثانيا: العنصر المادي.

هو الفعل الذي يرتكبه القاضي ويخالف به واجباته الوظيفية بصفة مادية ملموسة، سواء كان إيجابيا أو سلبيا وسواء بالفعل أو بالكتابة أو بالعمل أو مخالفته للقوانين والأنظمة، واتجه الفقه الفرنسي إلى أن الخطأ التأديب الذي يرتكبه القاضي لا يقتصر على مخالفته لواجباته أثناء أوقات عمله بل يمتد في حقيقة الأمر إلى كل مخالفة وسلوك منحرف يرتكبه القاضي في حياته الشخصية[1].

ثالثا: العنصر المعنوي.

إن تحديد درجة خطورة الخطأ الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى التأديبية ضد أي موظف يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها :

1 درجة المساس بمصلحة المرفق.

2- النية والتعمد في إلحاق الضرر بالمرفق.

3- الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الخطأ.

[1]/ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 151

4- درجة مسؤولية القاضي في ارتكاب الخطأ.

إن تطبيق هذه القواعد على المساءلة التأديبية للقضاة أمر صعب، لذا يسعى المجلس الأعلى للقضاء إلى استنباط الخطأ وتحديد بدقة من أجل توقيع العقوبة الملائمة له مع مراعاة ظروفه وزجره ليكون عبرة لغيره من اجل الحفاظ على كرامة جهاز العدالة وقداسته[1].

المطلب الثاني: الخطأ الموجب التأديب.

نص المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء 11/04 على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية في حالة ارتكاب القاضي أخطاء مهنية المنصوص عليها في المواد 61-62 من نفس القانون أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة وبذلك يختص وزير العدل بتكييف العقوبة المنسوبة إلى القاضي، كما يملك سلطة الملائمة في ذلك إذ يجوز له توجيه إنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية، أو بإيقافه في حالة التي يقتنع فيها وزير العدل بضرورة تحريك الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة التأديبية[2].

إن مباشرة الدعوي التأديبية ضد القضاة تكون لأحد السببين أولهما ارتكاب القاضي أخطاء مهنية، والثاني في حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام.

أولا: حالة ارتكاب القاضي خطأ مهني.

لا يمكن أن نتصور قيام الدعوى التأديبية بدون نص قانوني يحدد سلفا السلوك الذي يرتكبه القاضي والذي يكون خطأ مهنيا عملا بمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، على هذا الأساس نص القانون الأساسي للقضاء على الأخطاء المهنية التي ينتج عنها الجريمة التأديبية، وجعلها في كل فعل يرتكبه القاضي يخل فيه بواجباته المهنية، ويعتبر أيضا خطأ

1/ كمال رحماوي، تأديب موظف عام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة 2006، ص 88

2/ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 244

تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة كل إخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية، وهذه الأخطاء قد حددها المشرع بموجب المادتين 61-62 من القانون الأساسي للقضاء 11/04 وعند الاطلاع على هذه المواد نجد أن الأخطاء التي ذكرها المشرع وصفها بالجسيمة، وتشمل كل الواجبات المفروضة على القاضي أو غالبيتها وهذا شيء منطقي لأن أي إخلال بواجب من طرف القاضي تمس بالضرورة أو بأخرى جهاز العدالة ويعرقل سيرها الحسن، مما يستوجب المتابعة التأديبية.

ثانيا: حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام.

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية من اجل ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، سوف يؤدي حتما إلى متابعة تأديبية، ويمكن لوزير العدل أن يمارس سلطته في إيقافه متى وصفت أنها مخلة بشرف المهنة وتشمل هذه الجرائم الجنايات والجنح وحتى المخالفات بحيث يبدو لنا انه في حالة ارتكاب القاضي لجنحة عادية غير عمدية فإنه لا يعد خطأ مهنيا مادامت المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء 11/04 تتحدث عن الخطأ الجسيم بالنسبة للجناية والجنحة العمدية "" إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد أعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء. لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع التشهير.

يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة"".

كذلك الشأن بالنسبة للمخالفات البسيطة كالإخلال بقواعد المرور بشرط ألا يتصل بها ظروف التشديد التي تستوجب حتما مباشرة الدعوى التأديبية.

قد ذهب المشرع الفرنسي في هذا السياق إلى مسلك أخر وذلك أن الدولة تسأل عن أعمال القضاة دون حاجة إلى إعادة النظر أو إلى دعوى مخاصمة، وفرق عند تنظيمه لهذه المسؤولية عن الخطأ الشخصي لرجال القضاء الذي يترتب عنه المسؤولية الشخصية لهم و بين الخطأ المرفق الذي تسأل عنه الدولة، فتسأل الدولة عن تعرض الأضرار التي تنشأ عن الأخطاء التي تقع فيها مرفق القضاء في حالة الخطأ الجسيم وحالة أحكام العدالة ويسال القضاة عن أخطائهم الشخصية، وفي هذه الحالة تضمن الدولة حصول المتضرر على تعويض عن الأضرار التي أصابته عن هذه الأخطاء الشخصية على أن ترجع على مسبب الضرر ليتحمل العبء النهائي للتعويض[1].

المطلب الثالث: الدعوى التأديبية.

إن سلطة مباشرة الدعوى التأديبية منوطة بوزير العدل، فإذا بلغ إلى علمه أن قاضيا ارتكب خطأ مهنيا عاديا أو له درجة من الخطورة تصل إلى حد الجسامة إذا تعلق الأمر بواجباته المهنية، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، وله كذلك سلطة توجيه إنذار والإيقاف عن العمل، زد إلى ذلك لوزير العدل حافظ الأختام سلطة ملائمة في أخذ القرار المناسب بمباشرة الدعوى أو الاكتفاء بالإنذار والتوقيف حسب تقدير درجة جسامة الخطأ وما مدى تضرر المرفق العام أي جهاز العدالة.

الفرع الأول : سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار.

يمكن لوزير العدل بحكم السلطة الملائمة التي يتمتع بها أن يوجه إنذار إلى القاضي في حالة التي لا يوصف فيه الخطأ المهني بالجسيم دون مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى

[1]/ محمد كمال، عميد استقلال القضاء، دراسة مقارنة، 1991 ، ص

للقضاء ودون علم بذلك، مما جعل البعض يرى أن سلطة توجيه الإنذار إلى وزير العدل و ممارسته بإرادته المنفردة يحتمل منه التأثير على استقلالية القاضي[1] .

كما أن عقوبة الإنذار يمكن أن يتعرض لها القضاة من طرف رؤساء الجهات القضائية الخاضعة لها منها العادية والإدارية هذا ما قضت به المادة 71 من القانون الأساسي 11/04

""يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده كما يمكن رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أن يوجهوا، ضمن نفس الشروط، إنذار كل فيما يخصه إلى القضاة التابعين لهم.

يمكن القاضي المعني أن يقدم طلبا برد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة. يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ توقيع العقوبة""[2]

الفرع الثاني: سلطة وزير العدل في الإيقاف .

عرف المشرع الجزائري الإيقاف الذي يتعرض إليه القاضي بأنه إجراء من التدابير التحفظية التي لا تدخل ضمن العقوبات التأديبية، بسبب الفضيحة التي تثيرها، والتي يتخذ بشأنها في الحال تدابير الإيقاف الذي يتمثل في منع القاضي من ممارسة مهامه إلى غاية الفصل في الدعوى التأديبية وهذا كله من اجل السير الحسن للمرفق العام، والتحكم في فعالية خدماتها وجب السماح للإدارة ممارسة بعض الصلاحيات، بالإيقاف المؤقت للموظف عن ممارسة نشاطه الوظيفي، وذلك بما نسب إليه من خطأ مهني أو جزائي وهنا المشرع ميز بين

[1]/ بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 35

[2]/ القانون العضوي رقم 11/04، المادة 71

الإيقاف في حالة ارتكاب القاضي لخطأ مهني جسيم، وبين ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام.

01/ الإيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم .

إن القانون الأساسي للقضاء 11/04 الاختصاص لوزير العدل في اتخاذ تدبير الإيقاف كإجراء تحفظي، في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهنيا جسيما بحيث لا تسمح ظروف وملابسات هذا الخطأ بقائه في منصب عمله وهذا ما قضت به المادة 65 من نفس القانون المذكور أعلاه، وبذلك يختص وزير العدل في تكييف الفعل الموجب لإصدار قرار التوقيف الذي يتطلب أن يكون جسيما ومخلا بشرف المهنة، وفي سبيل الوصول إلى التكييف الملائم لهذه الوقائع المنسوبة إلى القاضي أوجب المشرع في نفس المادة إجراء تحقيق أولي يقوم به وزير العدل، ويمكن له أن يطلب توضيحات من القاضي المعني حتى يتمكن من تحديد درجة جسامة الخطأ المهني الذي يستوجب إصدار قرار الإيقاف بشأنه، ومباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية وهذا بعد إبلاغ المكتب الدائم بالمجلس الأعلى للقضاء وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إلى القاضي حتى يقف على أسباب و موجبات إصدار القرار، كما يلتزم وزير العدل بتحضير ملف المتابعة التأديبية و يحيله إلى المجلس في أقرب الآجال، وعلى هذا الأخير أن يبت في الدعوى التأديبية في فترة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، وإلا عاد القاضي محل إجراء الوقف إلى منصب عمله بقوة القانون [1] ، كما يستمر القاضي خلال هذه المدة في مسك راتبه كاملا، ولا يمكن أن يكون قرار الإيقاف موضوع التشهير، لأنه قد يمس بمركز القاضي وسمعته[2].

02/ الإيقاف الناتج عن تعرض القاضي إلى متابعة جزائية.

---

[1]/ القانون العضوي رقم 11/04، المادتين 65-66 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]/ محمد عبيد كمال، المرجع السابق، ص 355

في حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام فإنه يتابع متابعة جزائية ومتابعة تأديبية، وتسمح لوزير العدل بممارسة صلاحية توقيفه، متى وصفت هذه الجريمة بأنها ماسة ومخلة بشرف المهنة بدرجة أنها لا تسمح ببقائه في منصب عمله وهذا عملا بالمادة 65 من القانون الأساسي للقضاء 11/04 إلا أن المشرع أحاط القاضي بجملة من الضمانات التي يجب على وزير العدل مراعاتها قبل اتخاذ التدبير التحفظي و التي يمكن ذكرها كالآتي:

- **تحديد الفعل الإجرامي الموجب للإيقاف.**

إن أهم الضمانات الممنوحة للقاضي في حالة تعرضه إلى متابعة قضائية، أنه لا يمكن إصدار قرار إيقافه عن ممارسة مهامه، إلا إذا وصفت الجريمة المرتكبة بأنها ماسة بشرف المهنة، ومنح المشرع صلاحية تكييف ذلك إلى وزير العدل حسب المادة 65 من القانون الأساسي 11/04.

- **إجراء تحقيق أولي.**

نص المشرع صرامة في المادة 65 الفقرة 01 من القانون الذكور أعلاه على أنه لا يمكن أن يتخذ وزير العدل قرار توقيف القاضي عن مهامه إلا بعد إجراء تحقيق أولي للوصول إلى حقيقة الأسباب وملابسات ارتكاب الجريمة، وذلك بعد أخذ توضيحات من القاضي المعني وهذا ما يسمح بتحديد الفعل الإجرامي وتكييفه على أنه يمس بشرف المهنة، ويمكنه من ذكر الأسباب في قرار توقيف القاضي.

- **وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء.**

حتى يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من متابعة و مراقبة الأسباب المبررة لقرار الإيقاف، ألزم القانون وزير العدل حافظ الأختام قبل أن يصدر قرار الإيقاف عليه بإخطار المكتب

الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وهذا راجع إلى خطورة هذا القرار على الرغم من أنه تحفظي[1].

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في خصم من المرتب.

نظرا لخطورة الإيقاف بسبب تعرض القاضي إلى متابعة جزائية، فإنه فضلا على عدم نشر قرار الإيقاف لاحتمال انتهاء المتابعة الجزائية بصدور حكم يقضي ببراءته، فإنه يستمر في تقاضي كامل مرتبه خلال فترة ستة (06)أشهر، وإن لم تفصل الجهة القضائية خلال هذه المدة في قضيته بحكم نهائي بأن المجلس الأعلى يقرر خصم نسبة من مرتب القاضي، لذلك اتجه البعض للقول بان المشرع لما حدد فترة ستة أشهر للفصل في القضية الجزائية من قبل الجهات القضائية بحكم نهائي وإلا قرر حسم نسبة من مرتب القاضي يكون قد ألزم الجهات القضائية البت في القضية خلال مدة أقصاها 06 ستة أشهر وذلك على اعتبار أن قرار التوقيف هو إجراء تحفظي فلابد أن يساير المدة المحددة له من قبل الجهات القضائية [2]. وهذا ما يطرح مسألة حجية الحكم القضائي النهائي على المتابعة التأديبية والقرار التأديبي، ونعتقد أمه علينا في هذه الحالة أن نميز بين الحكم الجزائي الذي يدين القاضي المتابع تأديبيا، والحكم الجزائي النهائي الذي يبرئه[3].

فنجد من الرجوع إلى المبادئ العامة التي تجعل حجية الإدانة الجزائية مطلقة تؤدي حتما إلى إدانة القاضي تأديبيا، و خاصة إذا كانت الإدانة الجزائية من اجل جريمة مخلة بشرف المهنة، باعتبارها أنها تتنافى على الشروط التي حددها القانون للالتحاق بمهنة القضاة، وهذا

---

[1]/ بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص 33-35

[2]/ابن عمار عبلة، معاش علي، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة البويرة،2014-2015 ، ص 50-51

[3]/ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 150

بغض النظر على العقوبة الموفقة على القاضي التي قد تكون مخففة.أما في الحالة الثانية، إذا قضى الحكم ببراءة القاضي المتابع جزائيا وأصبح نهائيا، فإنه انطلاقا من القواعد العامة أيضا، لا يكتسب أي حجة على العقوبة التأديبية، على أن تبقى دائما السلطة التقديرية واسعة في هذا المجال للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

إن المجلس الأعلى للقضاء، اجتمع يومي 12-13 نوفمبر 2013 في دورة تأديبية بالجزائر. عالج فيها ستة (06) ملفات لست قضاة وجهت لهم تهم مختلفة ويأتي انعقاد المجلس التأديب في وقت طال انتظار المصادقة على قائمة التأهيل لترقية القضاة، تمهيدا للحركة السنوية.

وحسب مصدر قضائي فإن القضاة المعنيين بالمساءلة في مجلس التأديب هم : نائب عام مساعد لمجلس قضاء أم البواقي، نائب عام مساعد لمجلس قضاء غرداية، وكيل الجمهورية لمحكمة عين فكرون، وكيل الجمهورية لدى محكمة السوقر، ومساعد وكيل الجمهورية بمحكمة تبسة، مساعد وكيل الجمهورية بمحكمة عين قزام، وتتمثل التهم الموجهة لكل قاض من القضاة الستة بتهم مختلفة، في ارتكاب خطأ مهني ومتابعة جزائية بناء على شكوى المشاجرة مع أفراد الدرك الوطني أثناء السياقة، وتسليم ملف لأحد أطراف التقاضي بغرض استعماله بغير وجه حق، وأتهم أحدهم بالتوقيع في سجل حضور الموظفين بدلا من زوجته وهي كاتبة ضبط[1].

كما أن المجلس الأعلى للقضاء اجتمع قبل ذلك في دورة 22الى غاية 27 جوان، فقد كشفت مصادر قضائية أن المجلس في تشكيلته التأديبية نظر في 08 ملفات فقط، تتعلق بتجاوزات وأخطاء مهنية ارتكبها 08 قضاة لم يتم الكشف عن هوياتهم أو المجالس التابعين لها، حيث كشفت النتائج عن عزل قاض من القضاة الثمانية، وذلك بسبب تخلفه وعدم تلبية دعوة

[1]/ جريدة الخبر اليومية، انعقاد المجلس الأعلى للقضاء، الصادرة يوم 05نوفمبر 2013 ، الجزائر

الحضور لدورة المجلس التأديبي، والتصرف الذي يعتبر غير مقبولا، ولا يمت بصلة الانضباط الذي يفترض توفره في سلك القضاء.

كما قرر المجلس التأديبي توجيه ستة توبيخات للقضاة الذين ارتكبوا أخطاء مهنية متباينة، واستفاد أخر من البراءة لأن ملفه خال من أي تجاوز قانوني أو أي خطأ مهني.

المبحث الثاني: الفصل في الدعوى التأديبية.

إن تطبيق مبدأ المشروعية لا يكفي بتحديد الأخطاء التأديبية، وتمكين القاضي المتابع تأديبيا من الدفاع عن نفسه بخصوص الوقائع المنسوبة إليه، فإنه ينبغي تحديد العقوبات الموازية والملائمة لدرجة جسامة الفعل المرتكب من طرف القاضي، وكذلك تمكينه من الطعن في القرار التأديبي لدى الجهات القضائية المختصة[1]، وهذا سنتطرق إليه كالاتي:

المطلب الأول: العقوبات التأديبية.

نجد أن المشرع في المجال الجزائي، قد حدد على سبيل الحصر الجرائم والجزاء المحدد لكل جريمة الحد الأقصى، والأدنى وجعل سلطة القاضي التقديرية محصورة بين ذلك، إلا انه في المجال التأديبي فقد حدد المشرع على سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يمكن النطق بها، ولم يحدد العقوبة الواجبة على فعل من الأفعال التي تؤلف الجريمة التأديبية، الذي عليه ملائمة العقوبة حسب جسامة الفعل المرتكب، وهذا قد يرجع إلى تعدد الواجبات المفروضة على القاضي فلم يسعه أن يحصر هذه العقوبات إلا أنه في بعض الأحوال حدد المشرع العقوبة المقابلة للخطأ التأديبي، ولم يعطي للمجلس التأديبي أي سلطة تقديرية في ذلك حسب ما جاءت به المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04، إذ جعل العقوبة العزل توقع على كل قاض ارتكب خطأ مهني جسيم أو تعرض إلى عقوبة جنائية، أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية لذا فإن سبب تحديد العقوبة يعود إلى درجة جسامة الخطأ وخطورة الفعل الذي ارتكبه القاضي، على أن تبقى الأخطاء المهنية التي يطالبها هذا الوصف إلى السلطة التقديرية لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وفق سلم يحدد العقوبة حسب الخطورة و جسامة الفعل المكون للجريمة التأديبية الذي يبدأ من الدرجة الأولى

[1]/ كمال رحماوي، المرجع السابق، ص 44

إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 68 من القانون الأساسي للقضاء 2004 [1]، وتتمثل العقوبات التأديبية في :

01/ العقوبات من الدرجة الأولى:

- التوبيخ.
- النقل التلقائي.

02/ العقوبات من الدرجة الثانية.

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.
- سحب بعض الوظائف.
- القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

03/ العقوبات من الدرجة الثالثة.

- التوقيف لمدة أقصاها 12 شهرا، مع الحرمان من كل مرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

04/ العقوبات من الدرجة الرابعة.

- الإحالة على التقاعد التلقائي.
- العزل.

كما أن السلطة التقديرية لأعضاء المجلس التأديبي تكون محصورة في توقيع العقوبة الملائمة لكل خطأ تأديبي واحد، غير أن توقيع عقوبة واحدة قد لا يحقق الغرض من الجزاء التأديبي وخاصة إذا كان يكتسب درجة من الخطورة، لذلك فقد صاحب المشرع في المادة 69 من

[1]/ طاهري حسين، المرجع السابق، ص29

القانون الأساسي للقضاء 2004 ، عقوبة النقل التلقائي في حالة ما إذا انتهت السلطة التقديرية لمجلس التأديب بتوقيع عقوبة من درجة الثانية والثالثة، في كل الأحوال تكون القرارات التأديبية معللة، بغية تحقيق الهدف من الجزاء التأديبي الذي يتجسد أكثر في تنفيذه[1].

و ما سبق ذكره فإن القاضي مسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسته وظيفته كما أنه مسؤول على كل إخلال بواجب المهنة أو خارجها، فمسؤولية القاضي نوعان:

مسؤولية جزائية عندما يرتكب القاضي جريمة ويتابع طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المادة 30 الفقرة 11 من القانون الأساسي للقضاء 11/04 .

ويطبق عليه أحكام قانون العقوبات مع مراعاة إجراءات خاصة في متابعة ومحاكمته وهناك مسؤولية القاضي إزاء المتقاضين إذا كان يتعسف في استعمال السلطة فالمشرع حدد طرق مؤاخذة القاضي و هي رد القاضي والشبهات المشروعة ومخاصمة فكل من هذه الطرق أحكام نظمها القانون فقد نظم مسألة رد في المواد من 201 إلى 204 من قانون إجراءات المدنية.

أما مخاصمة القاضي فهي الحالات التي يمكن للمتقاضي أن يطلب القاضي التعويض المسؤول عن الضرر أحدثه له حسب المادة 214 من قانون إجراءات المدنية ة الإدارية[2].

المطلب الثاني : تنفيذ العقوبات التأديبية.

إن الغاية من توقيع الجزاء التأديبي على القاضي هو ردعه حتى يكون عبرة له ولغيره، بغية إعادة الاعتبار لهيبة العدالة، الأمر الذي يتحقق بتنفيذ هذا الجزاء، لذلك منح المشرع صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الثالثة إلى وزير العدل وفقا

[1]/ القانون العضوي رقم 11/04 المواد من 67 إلى 69

[2]/ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 30

للمادة 70 فقرة 02 من القانون الأساسي للقضاء 11/04، أما العقوبات من الدرجة الرابعة التي تعني العزل، والتي غالبا ما تكون نتيجة خطأ مهني جسيم أو ارتكاب القاضي لجنحة عمدية، فسلطة تنفيذها منوطة برئيس الجمهورية وفقا للمادة 70 الفقرة 01 من نفس القانون العضوي السالف الذكر.

وفي سياق متصل، عندما توقع العقوبة التأديبية على القاضي فإنها تؤثر عليه من الناحية النفسية وتمس بمركزه القانوني لذا فإن المشرع الجزائري لم يحرمه من رد اعتباره بعد تنفيذ العقوبة عليه، بمرور مدة زمنية معينة حددها المشرع و هي كالآتي:

إذا تعلق الأمر بعقوبة الإنذار الموقعة من طرف وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية فلابد أن تمر مدة سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة حتى يمكنه رفع طلب الاعتبار، على أن يرد اعتبار بقوة القانون بعد مرور السنتين 02 من تاريخ تنفيذ العقوبة.

إذا تعلق الأمر بالعقوبات التي ينطلق بها المجلس التأديبي فإن القاضي يستطيع أن يقدم طلب رد الاعتبار إذا سلطت عليه عقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وذلك بعد مرور مدة سنتين من النطق بالعقوبة، على أن يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور مدة 04 أربعة سنوات من ذلك، في حين العقوبات من الدرجة الرابعة لا يشملها رد الاعتبار[1].

وتجدر الإشارة أن الجهة المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار التي سلطت العقوبة، فإذا كانت العقوبة هي إنذار فعليه أن يقد الطلب أمام المصالح الإدارية لوزارة العدل، وبالنسبة للعقوبات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي فإن طلب رد الاعتبار يقدم أمام المجلس الأعلى للقضاء.

1/ لغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 150

إن طلب رد الاعتبار لا يعد إلغاء للعقوبة التأديبية، لذا فإن القاضي له الحق الطعن في القرار التأديبي إذا رأى أن هناك خلل في الإجراءات القانونية.

المطلب الثالث: الطعن في القرارات التأديبية.

إن مسألة إمكانية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، عندما ينعقد في تشكيلة التأديبية أمر هام وخاصة في غياب النص التشريعي، وعدم إفصاح المشرع عن إمكانية ممارسة الطعن في هذه القرارات في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، وحتى بموجب القانون الأساسي للقضاء السابقة، وهذا ما فسح المجال أمام القضاء ليؤدي دوره في تكريس الاجتهاد القضائي، فأقر إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة.

أما بالنسبة للأساس القانوني الذي يبرر موقف مجلس الدولة في بسط رقابة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء، فإنه اعتمد على نص المادة 90 من القانون العضوي رقم 01/98 [1] المتضمن مجلس الدولة، الذي يمكنه الفصل عن طريق دعوى الإبطال في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة السلطات المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، ولم يستثني النص القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وخاصة أن القانون الأساسي للقضاء لم ينص على منع الطعن أمام الجهات القضائية[2].

اعتبر مجلس الدولة بمناسبة نظره في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء التأديبية، أن كل القرارات قابلة للطعن بالإلغاء، متى كانت مشوبة بعيب عدم

1/ القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1]

2/ بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص 40

المشروعية، وتجاوز في السلطة، واعتبر مجلس الدولة أن المجلس الأعلى للقضاء سلطة إدارية مركزية رغم أنه تتوفر فيه- حسب البعض- كل الشروط التي تجعل منه هيئة قضائية متخصصة، ويرى الأستاذ زوايمية رشيد أن المجلس الأعلى للقضاء عندما يفصل في المسائل المتعلقة بمسار المهني للقضاة، ينطبق عليه وصف الهيئة العمومية الوطنية وليس وصف السلطة الإدارية المركزية، كما اعتبر مجلس الدولة كذلك في قراره رقم 182491 المؤرخ في 17 جانفي 2002 أن قرار المجلس الأعلى للقضاء المتضمن فصل قاضي بعد مضي ستة أشهر من التوقيف، قرار غير قانوني يتعين إبطاله، وذلك كون المادة 86 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص على أن القاضي الذي يكون محل التوقيف مؤقت يستمر في تلقي أجوره لمدة ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ قرار التوقيف.

أضاف مجلس الدولة أن المجلس الأعلى للقضاء ملزم الفصل في الدعوى التأديبية في هذا الآجال، ولكون المدة الزمنية بين تبليغ القاضي المعني من طرف رئيس المجلس القضائي بقرار التوقيف، وتاريخ تبليغه باستدعائه أمام المجلس الأعلى للقضاء تجازوت مدة ستة (06) أشهر، قضى مجلس الدولة في الشكل بقبول الطعن بالإبطال، وفي الموضوع بإبطال قرار العزل، وأكد مجلس الدولة على أحقية القاضي في رفع الطعن بالإلغاء الذي يهدف إلى احترام مبدأ الشرعية القانونية حتى بدون وجود نص، وهذا تطبيقا للمبادئ العامة للقانون.[1]

نعتقد انه رغم تمسك مجلس الدولة في الجزائر اختصاصه في بسط مراقبة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء والذي يوفر حماية أكبر للقاضي، الذي يمكنه من ممارسة دعوى الإبطال ضد القرار التأديبي الذي تعرض له من أجل ضمان مبدأ الشرعية وعدم حرمانه من أحد حقوقه الأساسية التي يتمتع بها، فإن المسألة تبقى

1/ قرار المجلس الدولة رقم 182491 ، المؤرخ في 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، العدد الاول، 2002، ص 109-110[1]

غامضة، وتحتاج إلى دراسة معمقة، خاصة في مجال تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء وغياب النص التشريعي المحدد لذلك الأمر الذي يفتح المجال أمام الاجتهاد القضائي في المجال الإداري في سبيل إرساء قواعد قانونية لاسيما أن هذه القواعد تحكم المنازعات الإدارية تستمد من العمل القضائي.

كما تجدر الإشارة إلى وجود صلاحيات أخرى يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء، في مجال إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القاضي وفقا للمادة 34 من القانون العضوي 04/12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء التي تهدف إلى تحديد واجبات القاضي في :

- سير المحاكمة.

- علاقته مع موكلي الأطراف ومساعدي العدالة.

- علاقته مع موظفي الجهات القضائية بمعنى رؤساء الجهات القضائية واتجاه زملائه سواء تابعين له أم لا.

- الحماية والحفاظ على كرامة القواعد الواجب إتباعها في إطار واجب التحفظ وذلك للحفاظ على المهنة ونزاهتها.

وكما تنص على الأخطاء المهنية والجزاءات التأديبية المترتبة عنها، بالإضافة إلى المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء والتي تعد منظمة لأخلاقيات مهنة ومكملة للقانون الأساسي للقضاء بخصوص واجباته وحقوقه.

كما يملك المجلس الأعلى للقضاء صلاحيات استشارية في المسائل العمة المتعلقة بالتنظيم القضائي، وبعضوية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين وهذا ما نصت عليه المادة 35 من القانون العضوي 04/12 المتضمن تشكيلية وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء[1].

المبحث الثالث: المحاكمة التأديبية للقضاة.

من أجل تجسيد مظاهر استقلالية السلطة القضائية، وتعزيز مكانة المجلس الأعلى للقضاء فقد نص القانون العضوي رقم 12/04 على استقلالية سلطة تأديب القضاة وجعلها بيد القضاء وان تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حين انعقاده كمجلس تأديب ليس كانعقاده في دوراته العادية، فإن الحرص على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يوجب خضوع القضاة إلى نظام تأديبي خاص تشرف عليه عناصر قضائية.وسوف نتطرق إلى إجراءات التأديب وبالإضافة إلى بيان الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء محاكمته :

المطلب الأول: إجراءات التأديب.

إن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي، تختلف عن تشكيلة الموسعة فأسند منصب رئاسة المجلس التأديبي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل، إذ أن استبعاد وزير العدل يجد ما يبرره باعتباره هو الذي يتولى مباشرة الدعوى التأديبية، لذلك فهو يحضر أو يعين ممثل قانوني له من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل الذي يشارك في المناقشات ولا يحضر المداولات تفاديا لاحتمال تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية بالإضافة إلى أن المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل يحظر المناقشات ولا يشارك في المداولات، ومن خلال ما سبق يتبين لنا تشكيلة مجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي هو كالاتي:

[1]/ بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص 41

-يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة التأديبية.

-الممثل القانوني لوزير العدل.

-المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل.

-القضاة الأعلى بالمجلس الأعلى للقضاء.

-رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

إن عملية تحضير جدول أعمال الجلسات التأديبية تتم من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفة تلقائية أو بالتماس من وزير العدل، ويبلغ جدول الأعمال إلى هذا الأخير وكذا أعضاء المجلس التأديبي عن طريق أمانة المجلس الأعلى للقضاء مع إرفاقه باستدعاء وتكون الجلسة مغلقة كما يستدعي القاضي محل المتابعة التأديبية للحضور بغرض إجراء المحاكمة أمام المجلس وبإمكانه الاستعانة بمحامي، ويحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على ملف التأديبي ويقدم القاضي توضيحات ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه[1].

تكون قرارات المجلس الأعلى للقضاء معللة، وينطق بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وتقوم المسؤولية التأديبية بصفة عامة على فكرة الخطأ الذي يمثل انحرافا في السلوك، غير أن معيار مسؤولية القضاة تأديبيا يقوم من أساس أرقى قواعد السلوك و الفضائل لأن جلال وظيفة القضاء وسمو رسالته يفضي من

[1]/ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 27

غير شك شدة المساءلة وعسر الحساب، لان رجال القضاء ينبغي أن يأخذوا أنفسهم بأوفى الفضائل ويبتعدون بها عن مواطن الشبهات[1].

المطلب الثاني : ضمانات التأديب.

الفرع الأول: الضمانات التأديبية الإدارية.

- تحديد المخالفات التأديبية القضائية بشكل حصري طبقا لمبدأ مشروعية المخالفة.
- تحديد المخالفات التأديبية بشكل حصري المستوجبة للإيقاف عن العمل.
- رفع التأثير الإداري عن ممارسة القضاة لحق الإضراب.
- عدم إيقاف الأجر خلال مدة الوقف المؤقت عن العمل.
- عدم شمول التأديب لمجال الأخطاء القانونية والقضائية لكون مجال إصلاحها طرق الطعن لا التأديب[2].

الفرع الثاني : الضمانات التأديبية السابقة على الإحالة على المجلس التأديبي.

- تطلب شاكية مكتوبة أو تقرير لتحريك مسطرة التأديب و توسيع مجال التشكي لجميع الإدارات والأفراد دون تمييز.
- تحميل المشتكي مسؤولية كذب الوقائع موضوع الشكاية، وإشعار القاضي المتابع في الاستدعاء الموجه له بموضوع الشكاية ومنحه الوقت الكافي للاطلاع والجواب.
- حق القاضي المتابع في موازرة الزملاء من القضاة والمحامين في مرحلة البحث التمهيدي.
- حق القاضي في الصمت إلى حين الاطلاع على موضوع الشكاية ووسائل الإثبات.

---

[1]/ هاشم العلوي، المرجع السابق ، ص 10

[2]/ عبد العزيز منعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الجزائر 2003، ص 54

- تمكين القاضي من الإجابة كتابة وبخط يده على جميع الأسئلة المطروحة.
- عدم التحقيق أو البحث بشأن ملف قضائي، لا زال جاريا أمام المحكمة ولم يصدر فيه حكم في الموضوع[1].

الفرع الثالث: الضمانات أمام المجلس التأديبي.

يتولى وزير العدل صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية ضد القضاة، وقد كفل المشرع في القانون العضوي رقم 12/04 مجموعة من الضمانات للقاضي محل المتابعة التأديبية أثناء محاكمته

تأديبيا، والتي سوف نتطرق إليها كما يلي:

01/ تعيين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق.

بعد تحضير ملف التأديب للقاضي من قبل وزير العدل يحيله إلى المجلس التأديبي ويتولى رئيس المجلس التأديبي الذي هو رئيس الأول للمحكمة العليا تعيين قاض مقرر كل ملف تأديبي من أجل تقديم تقرير إجمالي حول الوقائع المنسوبة إلى القاضي وإجراء تحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك، كما يتم تعيين المقرر من بين القضاة الأعضاء في المجلس في مرتبتين على الأقل، في نفس رتبة أو مجموعة القاضي المتابع تأديبيا، هذا ما جاءت به المادة 27 من القانون العضوي 12/04.

ويتجلى دور القاضي المقرر في مجال البحث والتحري في الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة التأديبية، وله أن يتخذ كافة الإجراءات في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وذلك ابتداء من اطلاعه ودراسة للوثائق المرفقة في الملف التأديبي وخاصة إذا كان محل متابعة جزائية [2]

[1]/ بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص 44

[2]/ عبد العزيز منعم خليفة، المرجع السابق، ص 42

وإمكانية سماع القاضي المعني وكل شاهد أو جهة يمكن أن تكون لها علاقة بالواقع وبعد الانتهاء من عملية التحقيق عليه أن حرر محضر إجمالي يلخص فيه إجراءات التحقيق ويبين فيه النتائج المتوصل إليها، وذلك عملا بالمادة 28 من القانون العضوي 12/04.

02/ حق التقاضي المتابع في الدفاع.

بعد انتهاء القاضي المقرر من التحقيق، وتحرير المحضر الإجمالي الذي على أساسه يتم تحديد الجلسة بغرض المحاكمة، ويتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس التأديبي وبعد استدعاء القاضي المعني الذي عليه المثول شخصيا وله الاستعانة بمدافع من بين زملاءه أو محام، ويحق له الاطلاع على الملف التأديبي لدى أمانة المجلس، وبعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسها وبعد تلاوة العضو المقرر لتقريره الإجمالي، يتقدم القاضي محل المتابعة لتقديم توضيحات ودفاعه الوقائع المنسوبة إليه، وكما يمكن في هذه المرحلة لأعضاء المجلس التأديبي وكذا ممثل وزير العدل توجيه أسئلة إلى القاضي وذلك بعد انتهاء الرئيس من استجوابه، كما يقوم أمين أمانة المجلس التأديبي بتحرير محضر عن الجلسة والذي يبين فيه الأسئلة المطروحة والمناقشات التي دارت أثناء المحكمة، وبعد انتهاء من المناقشات يجتمع أعضاء المجلس التأديبي للمداولة وذلك دون حضور ممثل وزير العدل ولا مدير المكلف بتسيير شؤون القضاة وتتم هذه العملية بسرية ويفصل المجلس في الدعوى التأديبية.[1]

وهناك أيضا مجموعة من الضمانات التي تمنع الإجحاف في حق القاضي من بينها:

-تمكن القاضي المتابع تأديبيا أو نوابه من الحق الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالمتابعة التأديبية وأخذ نسخ منها قبل الجلسة التأديبية بعشرة 10 أيام.

1/ القانون العضوي رقم 12/04 ، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المواد 26-27-28

-حضور المقرر إلى جانب القاضي في المحكمة التأديبية تفعلا لمبدأ الوجاهية.

-حق المشتكي في الحضور أمام المجلس.

-تمكين القاضي من حق الحضور لسمع المقرر التأديبي.

-اتخاذ القرارات التأديبية بأغلبية الأصوات، على أن تتخذ قرارات العزل بإجماع الأعضاء الحاضرين.

-إلزامه تعليل المقررات التأديبية ومراعاتها للتناسب بين المخالفة والعقوبة.

-حظر الاستماع إلى القاضي بشرط وجود قرائن قوله.

-تعيين المقرر من بين القضاة المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة من غير المسؤولين القضائيين لكل ملف تأديبي.

-تحديد أجل لتبليغ قرار المجلس للقاضي.

-سحب جميع الوثائق والبيانات المتعلقة بالمتابعة التأديبية حال صدور مقرر بعدم المؤاخذة.

-نشر جميع القرارات المتعلقة بالمجلس بالموقع الالكتروني وبالجريدة الرسمية.

-عدم نشر القرارات التأديبية إلا بعد صيرورتها بصفة نهائية[1].

[1]/ عبد العزيز منعم خليفة، المرجع السابق، ص 43

خلاصة الفصل الثاني

وفي نهاية الفصل الثاني نكون قد تعرفنا على المهام التأديبية التي يقوم بها المجلس الأعلى للقضاء والذي كان محور الدراسة، إزاء ارتكاب القاضي خطأ من الأخطاء التي نص عليها القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المواد 60-61-62 ، كما تطرقنا أيضا إلى العقوبات التي تطبق على القاضي مرتكب الخطأ، والتي صنفها المشرع في ذات القانون في المادة 68 إلى أربع درجات، وكان أقصاها الإحالة على التقاعد التلقائي والعزل، كما أن المشرع لم يحدد كل خطأ وما يقابله من عقوبة، ليرجع الأمر إلى تقدير السلطة المختصة حسب درجة جسامة الفعل المرتكب أي سلطة الملائمة، كما تطرقنا أيضا إلى كيفية قيام الدعوى و الإجراءات التابعة لها، ثم تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في هيئة التأديبية، التي تختلف عن التشكيلة العادية، وتطرقنا إلى إمكانية الطعن في القرارات التي تصدر عن المجلس التأديبي لنصل إلى الضمانات التي منحها المشرع للقاضي المتابع قبل وأثناء وبعد إحالته إلى المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية.

إن المجلس الأعلى للقضاء الذي يشكل المؤسسة الدستورية المستحدثة، أنشأت في إطـــــار إصلاح العدالة، وتكريس لمبدأ استقلالية السلطة القضائية، بغرض ضمان استقلاليـــــــــة القاضـي ومتابعة مسار المهني، كما أنه الجهة المختصة برقابة انضباط القضاة ومتابعتهم تأديبيا والفصل في الدعاوى القائمة عليهم، ويتميز في هذه الحالة بتشكيلة خاصة ومهـــــام مـحددة بموجب الدستور ونصوص قانونية متعددة، فقد كان المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، في ظل القانـون الأساسي للقضاء 1969 يتشكل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى رئيسا، ومدير الشؤون القضائية، ومدير الإدارة العامة لوزير العدل، ونائب العام لـــــدى المجلس الأعلى، وممثلين لحزب جبهة التحرير الوطني، وأعضاء المجالس المنتخبـــــــة بالاقتراع العام، والقضاة المنتخبين من طرف زملائهم، من خلال هذه التشكيلة يتضح لنا جليا استبعاد المشرع للسلطة التنفيذية، وجاء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 مستبعدا من التشكيلة التأديبية أيضا كـــل من ممثلي الحزب وأعضاء المجالس المنتخبة، و الدستور الجزائري لسنة 1989 وضع أطـــر جديدة وهيكلة شاملة لمؤسسات الدولة، وقد امتد ذلك ليمس المجلس الأعلى للقضاء، ليرجـع المشـــرع بعد ذلك في القانون العضوي رقـــم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضـاء، والقانـون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس وعمله وصلاحياته، حاول المشرع مـن خلال هذا القانون تدارك النقائص والهفوات الواردة في القوانين السابقة، وكذلك كرس مبدأ استقلاليـــة القضاء، وذلك من خلال تشكيلته التي وازنت بين بروز أعضاء السلطة التنفيذيـة وهو أمـــــر ايجابي من أجل إعطاء قوة تنفيذية لقراراته، وبين التمثيل القضائي لمختلف الجهات القضائيـــة وتوسيع في صلاحياته، فله صلاحية التعيين والترقية والترسيم، إلى جانب متابعة المسار المهني للقضاة، والمر الأساسي و هو محور الدراسة له صلاحية تأديب القضاة عنـــــد اجتماعه كهيئة تأديبية، فهو يتخذ كل الإجراءات التأديبية في حالة ارتكاب القاضي خطأ من الأخطاء المهنية المذكورة في القانون العضوي. وتكون هذه العقوبات التأديبية ضمن أربـع درجات وكان

الإحالة على التقاعد التلقائي والعزل أقصى تلك العقوبات التي يواجهها القاضي خـــــــلال مساره المهني، كما أعطى ضمانات أساسية تكفل الحماية للقاضي من كل متابعة تأديبيـــة يجـــب ترك للسلطة المختصة تكييف الأخطاء، وتوقيع العقوبة الملائمة لها حسب جسامـــة الخطأ وضبط المواعيد القانونية التي تقوم عليها عملية التأديب عبر جميع مراحلها، إلا أن المشرع أغفل إمكانية الطعن القضائي، ومع غياب النص القانوني يفتح المجال أمام الاجتهاد القضائي حيـــــث تختلف الآراء حول إمكانية الطعن في القرارات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما تبناه مجلس الدولة كونه اعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية إدارية متخصصـــــة تصدر أحكام نهائية، قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

التوصيات:

-العمل نحو إخراج كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

-جعل جلسات المجلس التأديبية علنية ووجاهية الإجراءات تطبيقا لمبادئ المحاكمة العادلـة.

-العمل على إلحاق المفتشية العامة للمجلس الأعلى للقضاء.

-إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مع توسيع عدد الأعضاء المنتميـــــن إلى الشخصيات المؤهلة، على أن يكون عددهم مساوي لعدد القضاة.

-إبعاد وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا من تشكيلة المجلس الأعلى للقضـــــاء.

-إدراج ممثلين اثنين نقابيين عن القضاة، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمـــن تشكيلة المجلس.

-إسناد نيابة المجلس الأعلى للقضاء إلى رئيس الأول للمحكمة العليا الذي يمكن لـــــــــــه أن يرأس المجلس نيابة عن رئيس الجمهورية.

قائمة المراجع

أولا : القوانين و النصوص التشريعية

1 -دستور 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1993.

2 -القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3 -القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله وصلاحياته.

4 -مرسوم تنفيذي رقم 429/04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 المتضمن انتخاب القضاة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج ، عدد 83 الصادر في 26 ديسمبر 2004.

5 -مرسوم تنفيذي رقم 412/05 المؤرخ في 25أكتوبر 2005 يحدد صيغة المنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفية دفعها، ج.ر.ج.ج، عدد 72 الصادر في 02 نوفمبر 2005.

ثانيا: الكتب

6 -بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007 .

7 -بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

8 -بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر 2008.

9 -دلاند يوسف، التنظيم القضائي الجزائري،دار الهدى للطبع، الطبعة الأولى، الجزائر 2006

10 -هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، ديوان المطبوعات 1988.

11 -طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2008

12 -كمال رحماوي، تأديب موظف العام في القانون، الجزائر، دار هومة للنشر، ديوان المطبوعات .2003

13 -لغوثي بن ملحة، القانون القضائي في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية2000.

14 -محمد كمال عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، 1988.

15 -مجيد بن شيخ، أمين سيدهم، الجزائر استقلال وحياد النظام القضائي، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان كوبنهاغن، اكتوبر 2011.

16 -عبد العزيز السيد الجواهري، الوظيفة العامة دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985

17 -عبد العزيز سعد، أجهزة مؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988

18 -عبد العزيز منعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الجزائر 2003.

19 -عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2003.

20 -شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1999.

21 -خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المطبوعات الجامعية، 2004.

22 -خضير عبد القادر، المجلس الأعلى للقضاء،النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان 2007.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

23 -بلودنين أحمد، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، شعبة إدارة ومالية، كلية الحقوق الجزائر، 1999.

24 -دهيمي فيصل، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي القانون المتضمن الأساسي والتقدير النهائي لجنة إصلاح العدالة، رسالة نيل شهادة الماجيستر في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2000

25 -بالمكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، 2013-2014

26 -بن عمار عبلة، معاش علي، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة البويرة، 2014-2015

27 -ميمون فريد، الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، 2012-2013

رابعا: المقالات والمجلات

28 -فكاير نور الدين، مقومات استقلالية القضاء، مجلة النائب، العدد 2003.

29 -صويلح بوجمعة، رئيس العلاقات الخارجية لمجلس الأمة، مجلة المحاماة،ديسمبر 2004، الجزائر، العدد 62.

30 -قدير منصور، من أجل نظرة جديدة للقضاء، المجلة القضائية، العدد الأول، 1999.

31 -نشرة القضاة، نوفمبر- ديسمبر 1969 رقم 05.

32 -لجنة إصلاح العدالة، منشور لوزارة العدل، 2000.

33 -مداولة المجلس الأعلى للقضاء، بتاريخ 23 ديسمبر 2006، تتضمن النظام الداخلي للمجلس، ج.ر.ج.ج، عدد 15 الصادر في 28 فيفري 2007.

34 -مجلة مجلس الدولة، قرار رقم 182491، المؤرخ في 17 جانفي 2000، العدد الأول 2002

35 -فيصل حليلو، استقلالية القضاء، نشريات مجلس الأمة، الندوة الثانية، جوان 1999.

خامسا: الجرائد

36-جريدة الخبر اليومية، انعقاد المجلس الأعلى للقضاء، 05 جانفي 2013 الجزائر.

سادسا: المواقع الإلكترونية

37- www.elkhabar.com تاريخ الزيارة 26-02-2020

38-www.djelfa.in تاريخ الزيارة 2020/02/26

خامسا:المراجع الأجنبية

39- MICHEL LE POGAM. LE COMSEIL SUPERIEUR DE LA MAGISTRATARE. OPCIT

الفهـــــــرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول : التنظيم الإداري للمجلس الأعلى للقضاء	06
المبحث الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء	08
المطلب الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء	08
الفرع الأول :الهيئة الإدارية	11
الفرع الثاني :الهيئة التداولية	15
المطلب الثاني :سير عمل المجلس الأعلى للقضاء	20
الفرع الأول :دورات المجلس الأعلى للقضاء	20
الفرع الثاني :ضبط جدول أعمال المجلس	22
المطلب الثالث :هيئات المجلس الأعلى للقضاء	23
الفرع الأول : أمانة المجلس	24
الفرع الثاني : المكتب الدائم	25
المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء	26
المطلب الأول: صلاحيات متابعة المسار المهني للقضاة	26
الفرع الأول: التعيين والترسيم	26
الفرع الثاني :الترقية	28
الفرع الثالث :نقل القضاة	30
المطلب الثاني :الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة	32

الفرع الأول : الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة	32
الفرع الثاني :إنهاء مهام القضاة	36
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني : المهام التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء	42
المبحث الأول : الأخطاء التأديبية	44
المطلب الأول : مفهوم الخطأ التأديبي	44
المطلب الثاني :الخطأ الموجب التأديب	46
المطلب الثالث : الدعوى التأديبية	48
الفرع الأول: سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار	48
الفرع الثاني : سلطة وزير العدل في الإيقاف	49
الفرع الثالث :صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في خصم من المرتب	52
المبحث"الثاني :الفصل في الدعوى	55
المطلب الأول: العقوبات التأديبية	55
المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات التأديبية	57
المطلب الثالث: الطعن في القرارات التأديبية	59
المبحث الثالث: المحاكمة التأديبية للقضاة	62
المطلب الأول: إجراءات التأديب	62
المطلب الثاني: ضمانات التأديب	64
الفرع الأول : الضمانات التأديبية الإدارية	64
الفرع الثاني : الضمانات التأديبية السابقة على الإحالة على المجلس التأديبي	64
الفرع الثلث: الضمانات التأديبية أمام المجلس التأديبي	65
خلاصة الفصل الثاني	68

الخاتمة	69
قائمة المراجع والمصادر	72
الفهرس	76
الملخص	

ملخص المذكرة

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، يتمتع بمكانة معتبرة في النظام القانوني للدولة، كونه هيئة إدارية قضائية متخصصة أنشأت لضمان استقلالية السلطة القضائية وتماشيا مع نظرة الدولة المعاصرة بعصرنة العدالة، حيث أنه بموجب الدساتير والقوانين أدخلت في إطار الإصلاحات جهاز القضاء وضمان العاملين أي القضاة، ويسهر المجلس الأعلى للقضاء على تسيير المسار المهني للقضاة تحت رئاسة رئيس الجمهورية أو نائبه وزير العدل من جهة، ودوره في ضمان احترام قواعد أخلاقيات مهنة القضاء، وذلك عن طريق الوظيفة التأديبية تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، من جهة أخرى.

للمجلس الأعلى للقضاء مهام عديدة بداية من التعيين والترقية والترسيم وصولا إلى الرقابة على انضباطهم بإتباع النظام التأديبي، حسب ما نظمه القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله وصلاحياته، ولم يغفل المشرع الضمانات التي منحها للقاضي قبل وأثناء إحالته على المجلس التأديبي.